مجموعة القوانين المصرية

قوانين التجارة

- قانون التجارة
- قانون التجارة البحري

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مجموعة القوانين المصرية

قوانين التجارة

- قانون التجـــارة
- قانون التجارة البحرى

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

يشرف على وضع المجموعة ، ومراجعتها القانونية
ومطابقتها لآخر التعديلات
الأستاذ

مصطفى كامل منيب
المحامي بالنقض

مقدمة

يضم هذا الجزء القانونين الأساسيين من قوانين التجارة وهما :

أولا : قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

ثانيا : قانون التجارة البحرى الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

ولا يزال هذان القانونان نافذان حتى الآن ، ولم يطرأ عليهما تغيير يعتد به رغم مضى قرابة قرن من الزمان على صدورهما .

* * *

أما القوانين المستقلة الصادرة بتكميل القانونين الأساسيين سالفى الذكر ، وسائر القوانين المتصلة بالتجارة والمنظمة لها ، فستصدر فى جزء مستقل ، متضمنة قوانين العلامات والبيانات التجارية ، والسجل التجارى والشركات المساهمة ، والصلح الواقى من التفليس ، والموازين والمقاييس والمكاييل ، وبيع المحال التجارية ورهنها ، والغرف التجارية ، وقمع التدليس

والغش ، وتسجيل السفن التجارية ، والدفاتر التجارية ، والبيوع التجارية وتنظيم أعمال الوكالة التجارية ، والبراءات والاختراعات ، وغير ذلك من القوانين .

القاهرة فى ١٩٧٥/٤/٨ مصطفى كامل منيب

ملحوظة :

قانون التجارة

ألغيت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى شأن الدفاتر التجارية .

[الوقائع المصرية — عدد رقم ٦٤ مكرر الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦] .

قانون التجارة البحرى

ألغيت المادتين ٥ و ٦ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ الصادر بحقوق الامتياز والرهون البحرية .

قانون التجارة

(الصادر بالأمر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية)

١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الإطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى .

القانون التجارى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الإبتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
شريف

ناظر الحقانية
فخرى

قانون التجاره

الباب الأول

فى القواعد العمومية

الفصل الأول — فى التجارة وفى الأعمال التجارية

مادة ١ — كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر .

مادة ٢ — يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت :

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة اخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال .

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برا وبحرا .

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية .

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة .

وجميع معاملات البنوكة العمومية .

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها .

وجميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها

تاجرا أو غير تاجر أنما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية .

وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك .

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد .

وكل عمل متعلق بإنشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه .

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة .

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن .

وكل إستئجار أو تأجير للسفن بالنولون ، وكل اقراض واستقراض بحرى ، وكل عقد تأمين من الأخطار ، وجميع العقود الآخر المتعلقة بالتجارة البحرية .

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم .

واستخدام البحريين فى السفن التجارية .

مادة ٣ — إذا باع أحد أصحاب الأراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الأراضى المملوكة له ، أو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملا تجاريا .

مادة ٤ — يسوغ لمن بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة ، وأما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة ، وكان قانون

أحواله الشخصية يقضى بأنه قا ـر فلا يجوز له أن يتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه ، وأما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر إلا بإذن من المحكمة الإبتدائية .

مادة ٥ — وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية .

الفصل الثانى

فى لزوم إعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

مادة ٦ — يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة إخبار قلم كتاب المحكمة الإبتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الإتفاق عليها فى عقد الزواج ، وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص .

مادة ٧ — وإذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذ الملخص بالدفتر السابق ذكره .

مادة ٨ — كل من طلب الإطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال إنما لا يكون له الاطلاع إلا على ما يختص بالتاجر المذكور .

مادة ٩ — يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ما هو مقرر فى مادتى ٦ ، ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو إفتتاح تجارته .

مادة ١٠ — إذا لم يوف التاجر بالإجراءات المبينة فى هذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر إذا تبين أن عدم الإخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده إعتمادا غير مستحق .

الفصل الثالث — فى دفاتر التجار

مادة ١١ — يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا ايضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا إجمالا بغير بيان لمفرداتها .

مادة ١٢ — ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالأشغال وأن يجمع ما يرد إليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته .

مادة ١٣ — ويجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة . ويحصر ما له وما عليه من الديون . ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر يعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المادتين السابقتين .

مادة ١٤ — ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى عدا ما يترك من البياض فى الدفتر الذى تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية ودفتر الجرد أن تنمر كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف

علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الإبتدائية لذلك وفى آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضا فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذى يقدمها بدون أن يجوز للمأمور المذكور بأى وسيلة كانت الإطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده .

مادة ١٥ — الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة إتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم مالم تكن مستوفية للإجراءات السالف ذكرها.

مادة ١٦ — لا يجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالإطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد إلا فى مواد الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات ، وفي حالة الإفلاس وفى هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالإطلاع على تلك الدفاتر .

مادة ١٧ — يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا .

مادة ١٨ — يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة .

الباب الثانى

فى أنواع العقود التجارية

الفصل الأول — فى الشركات

مادة ١٩ — الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع :

النوع الأول — شركة التضامن .

النوع الثانى — شركة التوصية .

النوع الثالث — شركة المساهمة .

وتتبع فى هذه الشركات الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية .

مادة ٢٠ — شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون إسما لها .

مادة ٢١ — اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة .

مادة ٢٢ — الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة .

مادة ٢٣ — شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين .

مادة ٢٤ — تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين .

مادة ٢٥ — وإذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحداً منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إرادتها .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الإدارة .

مادة ٢٧ — الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل إلا بقدر المال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة .

مادة ٢٨ — ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل .

مادة ٢٩ — إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص فى المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة .

مادة ٣٠ — وكذلك إذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه .

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب إئتمان الغير له بسبب تلك الأعمال .

مادة ٣١ — إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء .

مادة ٣٢ — شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم .

مادة ٣٣ — وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها .

مادة ٣٤ — تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم .

مادة ٣٥ — هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين إلا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة إلزامهم بشيء مافيما يختص بتعهدات الشركة إلزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن .

مادة ٣٦ — الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر سهامهم فيها .

مادة ٣٧ — رأس مال شركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة وكذلك إلى أجزاء أسهم متساوية .

مادة ٣٨ — يجوز أن يكون سند الأسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد إلى أخرى .

مادة ٣٩ — وتثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها إمضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو إمضاء وكيلها وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الأصلى أو على ظهره إذا لم يعط سنداً آخر جديداً .

مادة ٤٠ — لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها .

مادة ٤١ — جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور .

مادة ٤٢ — ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى أسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة .

مادة ٤٣ — (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣) — لا يجوز لأى شركة أن تجزىء رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٤٤ — تكون سندات الأسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسؤولين الى إتمام الوفاء بهذا النصف .

مادة ٤٥ — يعين فى الأمر المرخص بإيجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل إليه الذى كان السند باسمه .

مادة ٤٦ — ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية .

مادة ٤٧ — ويكون الإجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة .

مادة ٤٨ — ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية إلى قلم كتاب كل من المحاكم الإبتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية .

ماده ٤٩ — ويلزم أيضا درجه في إحدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى. يجوز لكل من المتعاقدين إستيفاء هذه الإجراءات .

مادة ٥٠ — ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسؤلين في شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة في شركة التوصية .

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة وبوضع الإمضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي تحصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية .

وعلى بيان وقت إبتداء الشركة ووقت انتهائها .

مادة ٥١ — يجب إستيفاء هذه الاجراءات في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الإمضاء على المشارطة وإلا كانت الشركة لاغية .

مادة ٥٢ — ومع ذلك يزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان .

مادة ٥٣ — لايجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الإحتجاج به على بعضهم بعضا .

مادة ٥٤ — إذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها .

مادة ٥٥ — لا يترتب على إلغاء الشركة إعتبار الشركاء أصحاب الأموال فى شركة التوصية وأرباب الأسهم فى شركة المساهمة أنهم ملزومون بشىء ما على وجه التضامن .

مادة ٥٦ — إذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده إمضاءه على ملخصها . وأما إذا كانت غير رسمية فيكون الإمضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه .

مادة ٥٧ — يلزم إعلان المشارطة الإبتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والأمر المرخص بإيجادها ويكون إعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الإبتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى إحدى الجرائد وإن لم يحصل ذلك ألزم مدير الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا .

مادة ٥٨ — إذا قصد الإستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب إستيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة فى هذا الإقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وإن لم تستوف تلك الإجراءات فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها

مادة ٥٩ — وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر

أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة .

مادة ٦٠ ــ تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الإجراءات المتعلقة به وفى الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التي يتفقون عليها .

مادة ٦١ ــ من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره .

مادة ٦٢ ــ الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التي تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم .

مادة ٦٣ ــ يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات

مادة ٦٤ ــ لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية إتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخر .

مادة ٦٥ ــ كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى إقامته بمضى خمس سنين من تاريخ إنتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة .

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها .

الفصل الثاني — في السماسرة والبورصات التجارية

مادة ٦٦ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسرة حرفة مباحة .

السمسار الذى لايذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسؤولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة .

مادة ٦٧ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسار الذى بيعت على يده ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة إمضاء البائع .

مادة ٦٨ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة الذين بيعت على يدهم بضائع بمقتضى عينات أن يحفظوا هذه العينات إلى يوم التسليم وأن يبينوا أوصافها التى تميزها عن غيرها مالم يعفهم المتعاقدان من ذلك .

مادة ٦٩ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة عقب إتمام كل عمل أن يكتبوه فى محافظهم وأن يقيدوه يوميا فى يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بيانا مضبوطا .

وتذكر نمر السنوات فى الكشف الذى يعطى للعميل وقت التسليم .

إذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من أوجه إثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور .

مادة ٧٠ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — إذا طلب أحد المتعاقدين من

السماسرة صورة مافى دفاترهم مما يختص بالعمل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم إعطاؤهم فى أى وقت كان .

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا إلى المحكمة ماتتطلبه من الدفاتر والبيانات إذا امتنع السمسار عن إجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة كان ملزما بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه .

مادة ٧١ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لا يسوغ فتح أى بورصة للتجار بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الإدارية .

ويجب أن يكون فى كل بورصة لجنة تناط بها الإدارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح .

مادة ٧٢ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — أى عمل فى البورصة لم يتم طبقا لأمر عال لا يعتبر صحيحا قانونا .

مادة ٧٣ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول إلى مجرد دفع الفرق .

ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجردة دفع فروق إذا انعقد على مايخالف النصوص المتقدمة .

مادة ٧٤ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لا تنعقد أعمال البورصة انعقاداً صحيحا إلا إذا حصلت بوساطة السماسرة المدرجة أسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة .

ولايجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين في العمل المعقود بمعرفته إلا بتصريح خاص يعطى إليه بالكتابة وقت استلام الأمر .

وإذا ثبت أن سمسارا قام مقام أحد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الأخير الخيار في طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها .

مادة ٧٥ — (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يشمل الأمر العالي المبين في المادة ٧٢ السالف ذكرها على الأخص ما يأتي :

(١) تشكيل لجنة إدارة البورصة وبيان اختصاصها .

(٢) شروط إدراج أسماء السماسرة ، ومندوبيهم الرئيسيين في البورصة .

(٣) قبول تسعير البضائع ، والأوراق ذات القيمة ، ووضع التسعيرة الرسمية .

(٤) التصفيات .

(٥) تأديب السماسرة .

الفصل الثالث — في الرهن

مادة ٧٦ — إذا رهن تاجر أوغيره شيئا تأمينا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة في القانون المدني .

والأوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفية

للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه أن تلك الأوراق سلمت بصفة رهن.

أما سندات الشركات التجارية أو المدنية التى يصح التنازل عنها بكتابة فى دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص فى الأرباح أو من السندات المحررة بأسماء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل فى دفاتر الشركة .

وأما رهن الديون المذكورة فى المادة ٥٤٩ من القانون المدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة فى المادة المذكورة .

مادة ٧٧ — لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الأحوال حق الإمتياز فى الشىء المرهون إلا إذا سلم ذلك الشىء إليه أو إلى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى فى حيازة من استلمه منهما ، ويعتبر الدائن حائزاً للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه أو فى الكمرك أو مودعة فى مخزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها .

مادة ٧٨ — إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الإذن المذكور .

ويكون البيع فى المحل والساعة الذين يعينهما القاضى المذكور وله أن يأمر بلصق إعلانات ودرجها فى الجرائد إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٧٩ — كل شرط يرخص فيه للدائن أن يتملك الشىء المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراءات المقررة آنفا يعتبر لاغيا .

مادة ٨٠ — تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها .

الفصل الرابع – في الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

مادة ٨١ — الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة .

مادة ٨٢ — وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر .

مادة ٨٣ — وإنما إذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً باسم موكله بناء على إذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه أقامة الطلب على الآخر.

وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للوكيل فقط .

مادة ٨٤ — إذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير إذن منه فى إظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير إذنه .

مادة ٨٥ — للوكيل بالعمولة حق الإمتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدم على غيره فى إستيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء كان قبل إرسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الإمتياز إلا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الأصل .

مادة ٨٦ — وللوكيل المذكور أيضا حق الإمتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد شيء ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها .

مادة ٨٧ — إمتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الإمتيازات الأخر .

مادة ٨٨ — إذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة أن يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالأولوية والتقدم على مداينى الموكل المذكور .

مادة ٨٩ — يجوز للوكيل بالعمولة أن يستحصل من القاضى على الإذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه إن لم يأذن له موكله بذلك إنما يجب عليه مراعاة الإجراءات المقررة فى المادة ٧٨

الفصل الخامس

فى الوكلاء بالعمولة للنقل

وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم

مادة ٩٠ — يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه وبواسطة غيره برا أو بحرا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع مقدارها وكذلك الثمن المقدر لها إذا طلب منه ذلك .

مادة ٩١ — وهو ضامن لسرعة إرسال البضائع والأعيان على قدر الإمكان ولوصولها فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل إلا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا .

مادة ٩٢ — وهو ضامن للبضائع والأعيان إذا حصل فيهما تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشىء عن نفس الشىء أو ما لم يقع خطأ أو إهمال من المرسل إنما له الرجوع على أمين النقل إذا كان له وجه .

مادة ٩٣ — ويكون الوكيل الأصلى بالعمولة ضامنا لأفعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له البضائع إذا لم يعين التاجر فى خطاب الإرسالية المتوسط المذكور فإن عينه فيه فلا يكون الأصل ضامنا لأفعاله

مادة ٩٤ — البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك إنما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل .

مادة ٩٥ — تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل .

مادة ٩٦ — تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الأشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخــير

وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته

واسم من هى مرسلة إليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجرة النقل وأن يوضع عليها إمضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الأشياء المراد نقلها ، ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت إذن شخص مسمى أو تحت إذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة

مادة ٩٧ — أمين النقل ضامن الأشياء المراد نقلها إذا تلفت أو عدمت إلا إذا حصل ذلك بسبب عيب ناشىء عن نفس الأشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من مرسلها .

مادة ٩٨ — إذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام أمين النقل بتعويضات .

مادة ٩٩ — إستلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة إذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها ، وأما إذا كان غير ظاهر فيجوز إثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الإخبار بها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الإستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف إلى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق .

مادة ١٠٠ — إذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها وإثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية

ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بإيداع تلك الأشياء أو حجزها ثم نقلها إلى محل مؤتمن كمخزن الجمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل .

مادة ١٠١ — الأحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية ونحوهم ممن ينقلون الأموال .

مادة ١٠٢ — إذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل وأما إذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الأدلة ويجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين .

مادة ١٠٣ — إذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو إنتهائيا وصار إثبات قيمتها الحقيقية فيجوز إلزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم إلى ذلك المصاريف المنصرفة .

مادة ١٠٤ — كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالإرساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة .

الفصل السادس — فى الكمبيالات

الفرع الأول
فى صور الكمبيالات

مادة ١٠٥ — تسحب الكمبيالات من بلد إلى بلد آخر أو إلى نفس البلد المحررة فيه .

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما .

ويذكر فيها أن القيمة وصلت .

وتكون لحاملها أو تحت إذن شخص ثالث أو إذن نفس ساحبها ويوضع عليها إمضاء الساحب أو ختمه .

وإذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة .

مادة ١٠٦ — لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت إذن ساحبها وصول القيمة إلا فى أول تحويل .

مادة ١٠٧ — يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته .

مادة ١٠٨ — الأوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية

للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التي ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو تعتبر صفة سندات عادية إذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات . ومع ذلك يجوز نقلها من يد إلى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الأوراق التجارية إذا كتبت بين تجار أو الأعمال تجارية . ولا يجوز لمن علم بذكر شيء من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذي لم يخبر به .

مادة ١٠٩ — إذا حصل من النساء أو البنات اللاتي لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها إمضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن .

مادة ١١٠ — الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجاراً أو من عديمي الأهلية والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط .

الفرع الثاني

في مقابل الوفاء

مادة ١١١ — يعد مقابل الوفاء موجودا إذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة .

مادة ١١٢ — قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل

على قبول الكمبيالة أم لا أن المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وإن لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وإنما إذا أثبت الساحب فى الحالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجوداً فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر إلى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل فى منفعته .

مادة ١١٣ — يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لإستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما إذا أفلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه إعطاء تلك السندات .

مادة ١١٤ — مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه .

مادة ١١٥ — إذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى الساحب المذكور الحق فى الإستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فإن أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليسته . وأما إذا كان بضائع أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد ما يكون من هذا القبيل .

مادة ١١٦ — إذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى إستيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الأخر مقدما على غيره .

الفرع الثالث

فى قبول الكمبيالات

مادة ١١٧ — ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الإستحقاق .

مادة ١١٨ — الإمتناع عن قبول الكمبيالة يصير إثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول .

مادة ١١٩ — متى أعلن بروتيستو عدم القبول إعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا إلا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل .

مادة ١٢٠ — من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله .

مادة ١٢١ — يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة إمضاء القابل أو ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة إذا كانت

الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وإن لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا فى يوم تاريخها .

مادة ١٢٢ — يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل إقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها .

مادة ١٢٣ — لايجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البروتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول .

مادة ١٢٤ — يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها أو فى مدة لاتتجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وإن لم ترد لحاملها بعد الأربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها .

الفرع الرابع

فى قبول الكمبيالة بالواسطة

مادة ١٢٥ — فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من إنسان آخر يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ، ويذكر فى ورقة البروتيستو ، ويضع عليه المتوسط إمضاءه أو ختمه .

ويجب على المتوسط المذكور أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه ، وإلا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات إذا اقتضاهما الحال .

مادة ١٣٦ — لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور أن يدفع المبلغ فى ميعاد إستحقاق الدفع إلا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد .

فإن دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الأصل .

الفرع الخامس

فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة

مادة ١٢٧ — يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الإطلاع عليها أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الإطلاع .

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها .

أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم .

مادة ١٢٨ — الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الإطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها

مادة ١٢٩ — يكون إبتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الإطلاع عليها معتبراً من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول .

مادة ١٣٠ — تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة .

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو أكثر من وقت الإطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول .

مادة ١٣١ — والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لإنتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم إذا كان لا يستمر إلا يوماً واحداً .

مادة ١٣٢ — إذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله .

الفرع السادس

فى تحويل الكمبيالة

مادة ١٣٣ — الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الإذن فتنتقل بالتحويل .

مادة ١٣٤ — يؤرخ تحويل الكمبيالة ، ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ، ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت إذنه ويوضع عليه إمضاء المحيل أو ختمه .

مادة ١٣٥ — إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب إنتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وإنما عليه أن يبين

ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل وإذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسؤولا بصفة محيل .

وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وإنما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل .

مادة ١٣٦ — تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعد تزويراً .

الفرع السابع
فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الإحتياطى

مادة ١٣٧ — ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .

مادة ١٣٨ — دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا إحتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة .

مادة ١٣٩ — الضمان الإحتياطى يكون عن الساحب أو المحيل ويلزم الضامن إحتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالأوجه التى يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين .

مادة ١٤٠ — لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا إحتياطيا

أن يحتج بعدم عمل البروتيستو إلا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الإحتجاج به .

مادة ١٤١ — يلزم إعلان البروتيستو إلى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا إحتياطيا كما يلزم إعلانه لنفس المحيل المذكور وإن لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن .

الفرع الثامن

فى دفع قيمة الكمبيالة

مادة ١٤٢ — يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها .

مادة ١٤٣ — من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد إستحقاق الدفع يكون مسؤولا عن صحة الدفع .

مادة ١٤٤ — من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا .

مادة ١٤٥ — لا يجبر حامل كمبيالة على إستلام قيمتها قبل الإستحقاق .

مادة ١٤٦ — إذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا إذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ .

مادة ١٤٧ — من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا بغير إسترجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة .

مادة ١٤٨ — لاتقبل المعارضة فى دفع قيمة كبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها .

مادة ١٤٩ — إذا ضاعت كبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا.

مادة ١٥٠ — إذا كانت الكبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا إلا بأمر من القاضى المعين للأمور الوقتية بشرط أداء كفيل .

مادة ١٥١ — من ضاعت منه كبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكنه أن يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له أن يطلب دفع قيمة الكبيالة الضائعة وأن يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل .

مادة ١٥٢ — وفى حالة الإمتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ما ذكر فى المادتين السابقتين يجب على ساحب الكبيالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو ويلزم أن يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكبيالة ويجب أن يعلن البروتيستو إلى الساحب والمحيلين إعلانا رسميا بالأوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتى لإعلانه ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور أمر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكبيالة .

مادة ١٥٣ — يجب على مالك الكبيالة الضائعة أن يطلب من محيلها الأخير إستحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى إجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت إليه الحوالة

منه وهكذا من محيل إلى محيل إلى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه .

مادة ١٥٤ — تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠و١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين إذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

مادة ١٥٥ — إذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الإستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الإمتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل مايدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها أن يعمل البروتيستو على مابقى منها.

مادة ١٥٦ — لايجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة الكمبيالة .

الفرع التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة

مادة ١٥٧ — الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيليها ويصير إثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتيستو أو فى ذيلها .

مادة ١٥٨ — من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالإجراءات اللازم إستيفاؤها فإذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما إذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم .

مادة ١٥٩ — إذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤولين أكثر من

غيره ، وإذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الأصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره .

الفرع العاشر

فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

مادة ١٦٠ — حامل كمبيالة مسحوبة من الأرض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر الأبيض المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الإطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها وإلا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب إذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه أما إذا كانت الكمبيالة مسحوبا من بلاد أوروبا الأخر فيكون الميعاد ثمانية أشهر وإن كانت مسحوبة من أى بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة .

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور إذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لأجل دفعها فى البلاد الأجنبية بمجرد الإطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة .

وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الأحكام المتقدم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا .

مادة ١٦١ — يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد .

مادة ١٦٢ — الإمتناع عن الدفع يلزم إثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الإستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فإذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتيستو فى اليوم الذى بعده .

مادة ١٦٣ — عمل البروتيستو لعدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لا يترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو لعدم الدفع وإذا أفلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد إستحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتيستو . ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه

وإذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والإجراءات المتعلقة بها وأما إذا كتب أحد المحيلين هذا الشرط فلا يعاف حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الإجراءات اللازم إستيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور .

مادة ١٦٤ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالإنفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور .

ومطالبة الساحب فقط تبرىء المحيلين ومطالبة أحدهم تبرىء المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم .

مادة ١٦٥ — إذا طالب حامل الكمبيالة من حولها إليه وكانت مطالبته له بالإنفراد وجب عليه أن يعلن إليه البروتيستو المعمول وإن لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور .

مادة ١٦٦ — بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القارة ولبلا فرنسا أو إيطاليا أو أوستراليا .

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا .

وسنة لجميع البلاد الأخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية .

مادة ١٦٧ — إذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معاً كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة .

مادة ١٦٨ — لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالإنفراد أو الإجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدىء هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة .

مادة ١٦٩ — يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع .

مادة ١٧٠ — يسقط حق المحيلين أيضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به .

مادة ١٧١ — وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب إذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة إلا على المسحوب عليه .

مادة ١٧٢ — يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاث السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب أو المحيل إذا وصلت لأحدهما بعد مضى المواعيد المقررة لعمل البروتيستو أو لإعلانه أو للتكليف بالحضور أمام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو المحيل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المقاصة أو بوجه آخر .

مادة ١٧٣ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع أن يحجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزاً تحفظيا بشرط مراعاة الإجراءات المقررة لذلك فى قانون المرافعات .

الفرع الحادى عشر

فى البروتيستو

مادة ١٧٤ — يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم الدفع على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وإنما لا يعمل البروتيستو إلا بعد الإمتناع عن القبول أو الدفع ويصير إثبات الإمتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الإقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط . ويجوز إثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة .

مادة ١٧٥ — تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الإمتناع عن الدفع والعجز عن وضع الإمضاء أو الإمتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر .

وذكر الإعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة إلا إذا كان ممضى أو مختوما من المعترف .

مادة ١٧٦ — لا تقوم أى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الإجراءات المقررة إلا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق .

مادة ١٧٧ — يجب على المحضرين أو الأشخاص المعينين لعمل البروتيستات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وأن يقيدوها

بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حساب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست،وإن لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للأخصام .

الفرع الثانى عشر
فى الرجوع

مادة ١٧٨ ــ يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الأصلية .

مادة ١٧٩ ــ ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن إستيفاء الإجراءات المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة .

مادة ١٨٠ ــ وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الأصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الأصلية المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه .

مادة ١٨١ ــ إذا كانت الكمبيالة الأصلية مسحوبة من بلد إلى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحبت منها ، أما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الأصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق.

على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصل فيها التحويل .

مادة ١٨٢ — ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع .

مادة ١٨٣ — تشتمل تلك القائمة على أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذي بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو أو نسخة منهـا ، وفي حالة ما إذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية واجبة الدفع فيها والجهة التي سحبت منها .

مادة ١٨٤ — لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل إلى محيل بالتسلسل إلى أن يدفع أخيرا من الساحب إنما لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الأولى من المادة ١٨١

مادة ١٨٥ — كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذي يترتب على كمبيالة الرجوع التي تسحب منه .

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الأصلية ، وبين الجهة التي يسحب عليها الكمبيالة الجديدة .

مادة ١٨٦ — لا يجوز جمع فرق الأسعار بأن يضم فرق سعر إلى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب .

مادة ١٨٧ — فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو .

مادة ١٨٨ — أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب إلا من يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلبا رسميا .

الفصل السابع

فى السندات التى تحت إذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية

مادة ١٨٩ — كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الإحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الإذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١٩٠ — يبين فى السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره .

وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة إلا اسم من يدفع إليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل .

مادة ١٩١ — أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه إذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما إذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .

مادة ١٩٢ — يجوز إثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الأوراق بجميع الأدلة الجائز قبولها فى المواد التجارية إذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة .

مادة ١٩٣ — إذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمراً بالدفع أن مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته لحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور .

الفصل الثامن

فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضى الزمن

مادة ١٩٤ — كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت إذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين إعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين ، على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين إذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين .

الباب الثالث

فى الإفلاس

الفصل الأول

فى إشهار الافلاس

مادة ١٩٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك .

مادة ١٩٦ — الحكم بإشهار الإفلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها .

مادة ١٩٧ — الحكم بإشهار الإفلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريراً إلى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة إختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه .

مادة ١٩٨ — [معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤] — يجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور فى خلال خمسة عشر يوما من يوم وقوفه عن دفع ديونه وفى حالة إفلاس إحدى شركات التضامن أو التوصية يجب أن يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان عنوانه .

مادة ١٩٩ — وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة ويذكر فيه الأسباب التى منعته عن تقديمها .

مادة ٢٠٠ — ويلزم أن تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان الأرباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها إمضاءه أو ختمه .

مادة ٢٠١ — فإذا طلب المداينون الحكم بإشهار الإفلاس يقدمون عريضة بذلك إلى المحكمة الإبتدائية . وتسلم إلى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فوراً .

مادة ٢٠٢ — يلزم أن تشتمل تلك العريضة على إثبات أو بيان الأحوال التي يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه .

مادة ٢٠٣ — يعين رئيس المحكمة متى قدم إليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين في الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم إلى محل تجارته .

مادة ٢٠٤ — يجوز لرئيس المحكمة في الأحوال التي تستلزم الإستعجال أن يأمر بوضع الأختام على أموال المدين أو بعمل أي طريقة أخرى من الطرق التحفظية .

مادة ٢٠٥ — إذا كان طلب الحكم بإشهار الإفلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذي عينه رئيس المحكمة للحكم في ذلك ويكون إعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها .

مادة ٢٠٦ — يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية أن يسمعا أقوال المدين قبل إنعقاد الجلسة ، وإذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه .

مادة ٢٠٧ — يجوز أن يكون إعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة ، وفى حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون الإعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة .

مادة ٢٠٨ — تحكم المحكمة بإشهار الإفلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير إعلان ولا تحديد ميعاد إذا فر المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى إخلاسه .

مادة ٢٠٩ — يجوز إشهار إفلاس تاجر بعد موته إذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه إنما لا يصح المحكمة أن تشهر إفلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالإفلاس إلا فى ظرف السنة التالية للوفاة .

مادة ٢١٠ — وفى هذه الحالة إذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المداينون إشهار الإفلاس يسلم خطاب الإعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة إلى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون إحتياج إلى تعيين الورثة .

مادة ٢١١ — الحكم الصادر بإشهار إفلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذاً مؤقتا .

مادة ٢١٢ — يبين فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه ، وإن لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصاً يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس وإن صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بإفلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة .

مادة ٢١٣ — ينشر ملخص الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدة للإعلانات القضائية ويلصق أيضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة الكائنة و الجهة التى صار إشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها المدين المفلس محل تجارة .

مادة ٢١٤ — يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعدالحكم الصادر بإشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الأخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية أيام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضا الإعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة .

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشرولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس

مادة ٢١٥ — يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة والمحاكم التأديبية حال نظرها فى دعوة جنحة أو جناية أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه إذا لم يسبق صدور حكم بإشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون .

مادة ٢١٦ — الحكم بإشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله وعن إدارة الأموال التى تؤول إليه الملكية فيها وهو فى حالة الإفلاس ويوجب أيضا فرزركية مداينى التركة الآيلة للدين عن روكية مداينى تفليسته .

مادة ٢١٧ — ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا إتمام الاجراءات المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا إجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار إلا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك إذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع بإذن مأمور التفليسة على ذمة روكية المداينين مع عدم الإخلال بحقوق الإمتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه .

مادة ٢١٨ — إذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة أن تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم .

مادة ٢١٩ — الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز إقامتها منه أو عليه .

مادة ٢٢٠ — لا يجوز للداينين أن يقيموا دعوى باسم المفلس إلا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم . ويشترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم إذا اقتضاه الحال .

مادة ٢٢١ — يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل دفعها مستحق الطلب حالا وإذا أفلس من وضع إمضاءه على سند تحت الإذن أو من قبل كمبيالة أو سحب كمبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد إن لم يختر الدفع حالا .

مادة ٢٢٢ — أجرة الأماكن التى تستحق إلى انقضاء مدة الإيجار لا تصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم بإشهار الإفلاس متى

كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن إيجاره لغيره فإن لم يكن للمفلس حق الإيجار من الباطن ولا حق التنازل عن الإيجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الإيجار وتعين الوقت الذى يبتدىء فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض .

مادة ٢٢٣ — إذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فللمحكمة أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين .

مادة ٢٢٤ — ويكون الإجراء كذلك فيما يتعلق بالإيرادات المقررة مدة الحياة والإيرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم إشهار الافلاس .

مادة ٢٢٥ — حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير إيداعها بالكيفية التى يعينها مامور التفليسة .

مادة ٢٢٦ — الحكم بإشهار الإفلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بإمتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق المداين فى إختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه . وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها إلا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتأمين .

مادة ٢٢٧ — إذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الأيام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو إذا وفى دينا لم يحل أجله بنقود أو حوالة أو بيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون

جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية .

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المداين من الإختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه إذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد .

مادة ٢٢٨ — وكل ما أجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود بمقابل بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه بإشهار إفلاسه يجوز الحكم ببطلانه إذا ثبت أن الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشغال المدين المذكور .

وفى كل الأحوال يجب أن يحكم ببطلان تلك العقود إذا كان القصد منها إخفاء هبة أو حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور .

مادة ٢٢٩ — ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل إذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك إلا إذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها .

مادة ٢٣٠ — وكذلك يصير إلغاء جميع الأعمال والمشارطات وفى أى وقت وقعت إذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد سوء القصد إضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل .

مادة ٢٣١ — حقوق الإمتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها إلى يوم صدور الحكم بإشهار إفلاسه . ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الأيام العشرة التى قبل هذا الوقت إذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الإمتيازى وتاريخ التسجيل . ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى أكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل .

مادة ٢٣٢ — إذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين أنه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم بإشهار إفلاسه فلا تجوز إقامة الدعوى لأجل استرداد المدفوع إلا على من سحبت الكمبيالة على ذمته وإذا كان ما دفعت قيمته سندا تحت إذن فتكون إقامة الدعوى على المحيل الأول . ويلزم فى هاتين الحالتين إثبات أن من طلب منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند .

مادة ٢٣٣ — جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لإدارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المؤجرة إليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بإشهار إفلاسه مع عدم الإخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة . وفى هذه الحالة الأخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بإزالته .

الفصل الثانى

فى تعيين مأمور التفليسة

مادة ٢٣٤ — تعين المحكمة فى الحكم بإشهار الإفلاس أحد قضاتها مأموراً للتفليسة ليلاحظ إجراءات وأعمال التفليس .

مادة ٢٣٥ — ويناط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة إدارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس .

مادة ٢٣٦ — لا يقبل التظلم من الأوامر التى تصدر من مأمور التفليسة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ويرفع التظلم فى الأحوال المذكورة إلى المحكمة الإبتدائية .

مادة ٢٣٧ — يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم إلى المحكمة فى أودة مشورتها .

مادة ٢٣٨ — يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة .

الفصل الثالث

فى وضع الأختام وفى الأحكام الأولية المتعلقة بشخص المفلس

مادة ٢٣٩ — تأمر المحكمة فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بوضع الأختام وتأمر عند الإقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة .

مادة ٢٤٠ — إذا وفى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت إشهار إفلاسه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن ترفع مؤقتا أو كلية الإجراءات التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل .

مادة ٢٤١ — يضع مأمور التفليسة الأختام فوراً على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته وتوضع الأختام على جميع ذلك ممن يعينه المأمور المذكور عند الإقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها ما لم يمكن جرد ماذكر فى يوم واحد . فإذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه وإستيفاؤه بدون انقطاع وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الأختام على مركز الشركة الأصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين .

مادة ٢٤٢ — يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة إلى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر بإشهار الإفلاس مشتملا على المهم من البيانات والأحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم بإشهار الإفلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الإجراءات التحفظية مؤقتا أو كلية .

مادة ٢٤٣ — الأحكام التى تشتمل على الأمر بحبس المفلس أو

بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينين .

مادة ٢٤٤ — إذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الإعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الأختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيد فى الحساب والمصاريف الأخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالإمتياز من أول مبلغ يتحصل من أموال المفلس .

الفصل الرابع

فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

مادة ٢٤٥ — تعين المحكمة فى حكمها بإشهار الإفلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا مؤقتا .

مادة ٢٤٦ — على مأمور التفليسة أن يدعو فوراً بموجب خطابات وإعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية او المظنون أنهم مداينون لإجتماعهم فى يوم معين تحت رياسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس .

مادة ٢٤٧ — ويكتب محضر بأقوال وملاحظات المداينين ويقدم إلى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الأول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم .

مادة ٢٤٨ — الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الأحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد .

مادة ٢٤٩ — يجوز فى كل وقت إبلاغ عدد وكلاء المداينين إلى ثلاثة ويصح إنتخابهم من الأجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب إدارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة .

وتجوزا لمعارضة فى تقرير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك إذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير .

مادة ٢٥٠ — لا يجوز أن يعين وكيلا عن المداينين عن كان قريبا أو صهراً للمفلس إلى الدرجة السادسة بدخول الغاية .

مادة ٢٥١ — إذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أوضم وكيل أو أكثر إليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة إلى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون إحتياج لجمع المداينين ثانيا .

مادة ٢٥٢ — إذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم إجراء أى عمل إلا بإجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤولية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى إجراء ذلك .

مادة ٢٥٣ — يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل .

مادة ٢٥٤ — وهم متضامنون فيما يتعلق بإجراءات إدارتهم .

مادة ٢٥٥ — إذا حصل التشكى فى أى عمل من أعمال الوكلاء

يحكم فيه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الإبتدائية .

مادة ٢٥٦ — يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر .

مادة ٢٥٧ — إذا لم يحصل من مامور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام ما يلزم فى شان التشكى المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكى إلى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة فى طلب العزل .

مادة ٢٥٨ — يجوز للمحكمة إذا لم تجد خطأ من الوكلاء أن تأمر باستبدالهم فقط إذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين .

الفصل الخامس

فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الأول

فى القواعد العمومية

مادة ٢٥٩ — إذا لم توضع الأختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها .

مادة ٢٦٠ — يجوز أيضا لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء

المداينين وعلى حسب مقتضيات الأحوال أن يعافيهم من وضع الأختام على الأشياء الآتى بيانها أو يأذن لهم برفع الأختام عنها :

(أولا) ملابس المفلس ومنقولاته والأشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك إليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مامور التفليسة .

(ثانيا) الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول .

(ثالثا) الأشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين .

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الأشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة أو من ينتدبه لذلك وتوضع إمضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد .

مادة ٢٦١ — بيع الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والأشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بامر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين .

مادة ٢٦٢ — يجوز لوكلاء المداينين الإستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته .

مادة ٢٦٣ — لا توضع الأختام على الأشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم إلى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وبأوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة :

(أولا) الدفاتر التى يقفل عليها مامور التفليسة .

(ثانيا) الأوراق التجارية والسندات التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج للقبول وتسلم إلى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعي اللازم في شأنها .

مادة ٢٦٤ — الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم إلى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس أن يحضر فتحها إن كان حاضرا وقت ذلك .

مادة ٢٦٥ — يجوز للمفلس أن يتحصل من أموال تفليسته على ما يقوم بمعيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير إلى المحكمة من أي إنسان له شأن في ذلك .

مادة ٢٦٦ — على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لإبداء ما يلزم من الإيضاحات وإن لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور في ظرف مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وإنما إذا كانت له أعذار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيلا ينوب عنه في الحضور ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه في حالة إمتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا .

مادة ٢٦٧ — إذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والإيضاحات التي يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة .

مادة ٢٦٨ — مأمور التفليسة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأي إنسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفي أسباب وأحوال التفليس .

مادة ٢٦٩ — إذا حكم بإشهار إفلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لأولاده أو لورثته ولأرملته أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفليس .

الفرع الثانى

فى رفع الأختام وفى الجرد

مادة ٢٧٠ — تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع إمضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الأختام وتسلم إحدى النسختين إلى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الأشياء ويذكرون فى تلك القائمة الأشياء التى لم توضع عليها الأختام أو رفعت عنها .

مادة ٢٧١ — إذا حكم بإشهار إفلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل إفتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الأصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا .

مادة ٢٧٢ — يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا إلى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس ملخصا أو حسابا إجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما

التفليسة أو عليها وعلى بيان الأسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم .

مادة ٢٧٣ — وإذا ظهر لهم أى أمر مهم مختص بتلك الأحوال يلزمهم أيضا أن يقدموا للمأمور المذكور ملخصا جديدا به .

مادة ٢٧٤ — على مامور التفليسة أن يرسل فورا تلك الملخصات مع ملاحظاته إلى الوكيل عن الحضرة الخديوية فإن لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير .

مادة ٢٧٥ — يجوز الوكلاء عن الحضرة الخديوية أن يتوجهوا إلى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا إيضاحات عن حالة التفليس وكيفية إدارة وكلاء المداينين وأن يطلعوا على جميع الأوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس .

الفرع الثالث

فى بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

مادة ٢٧٦ — بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعته ومنقولاته إلى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد .

مادة ٢٧٧ — ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة .

مادة ٢٧٨ — يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الأشياء الواقع عليها الحجز .

مادة ٢٧٩ — يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات وإذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا إلا بعد التصديق عليه من المحكمة .

مادة ٢٨٠ — يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فإذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه إذا كان متعلقا بالعقار .

مادة ٢٨١ — ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من اشغال التفليسة بعد إستنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق إلا بأمر المأمور المذكور .

مادة ٢٨٢ — ويجب عليهم أن يثبتوا لمأمور التفليسة إيداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وإن تاخروا عن ذلك ألزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها .

مادة ٢٨٣ — يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر

بالتوزيع على أرباب الديون التي صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وإنما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها .

مادة ٢٨٤ — يجوز لكل ذي حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الإمتناع عن إجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالي عن العوائق يوفى يقينا خمسة في المائة من الديون .

مادة ٢٨٥ — إذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يستخدموه لتسهيل عمل إدارتهم وإرشاده لهم وعلى مأمور التفليسة أن يعين شروط إستخدامه في ذلك .

الفرع الرابع

في الأعمال التحفظية

مادة ٢٨٦ — يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم إجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التي على مدينه .

مادة ٢٨٧ — ويجب عليهم أيضا إجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالإفلاس في قلم كتاب المحكمة الإبتدائية الكائنة في دائرتها عقارات المفلس ويلزم أن يكون ذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم .

الفرع الخامس
فى تحقيق الديون التى على المفلس

مادة ٢٨٨ — يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الإختصاص بعقارات المفلس وفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس سنداتهم إلى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالإستلام ولا يكون مسئولا عن السندات إلا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون .

مادة ٢٨٩ — إذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت إبقاء الوكلاء فى وظائفهم أو إستبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ماهو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير إخبارهم بواسطة إعلانات تنشر فى إحدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدة للإعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة إليهم إذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها إن لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالإستلام وإذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى يكون فيها النظر والحكم فى أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز المحكمة والمحل المذكور .

مادة ٢٩٠ — يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لمضى المواعيد المقررة فى المادة السابقة ويصير الإستمرار فيه بدون

انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسة ، ويلزم أن يشتمل الإخبار الذى يحصل المداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحررها كاتب المحكمة وبإعلانات تعلق فى اللوحة المعدة الإعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد .

مادة ٢٩١ — تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مامور التفليسة . أما تحقيق الديون الأخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر محضر التحقيق .

مادة ٢٩٢ — يجب أن يكون التحقيق فى يوم واحد إن أمكن ذلك ولا يؤخر إستيفاؤه إلا فى حالة عـــدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية .

مادة ٢٩٣ — يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيه العود إلى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور .

مادة ٢٩٤ — يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها المحكمة أن يعينوا لهم محلا فيها وإلا فجميع الإعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون إعلانها لهم صحيحا بتوصيلها إلى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٩٥ — يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية أن يحضر تحقيق الديون وأن يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصل وللمفلس أيضاً الحق فى ذلك .

مادة ٢٩٦ — يبين فى محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم

وأوصاف السندات بالإختصار والإيجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه .

مادة ٢٩٧ — إذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة :

« قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى » .

ويضع عليها وكلاء المداينين إمضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع إمضائه عليها إن كان حاضراً .

مادة ٢٩٨ — يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر بعد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مامور التفليسة أن دينه المذكور حق وصحيح وإلا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد . ويجوز إجراؤه بواسطة وكيل عنه .

مادة ٢٩٩ — إذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مامور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون إحتياج إلى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها أمام مأمور التفليسة وبتكليف الأشخاص الذين يمكنهم إبداء الإيضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك .

مادة ٣٠٠ — تحكم المحكمة فى جميع هـذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد إن أمكن .

مادة ٣٠١ — يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تامر ولو من

تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين إليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور .

مادة ٣٠٢ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الإجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الأولية إذا اقتضاهما الحال بدون انتظار إلى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفينالقاطنين بالبلاد الأجنبية .

مادة ٣٠٣ — ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح او التو زيع إلا بعد خمسين يوماً بالأقل من يوم نشر الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بشرط عدم الإخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الأجنبية

مادة ٣٠٤ — إذا رفعت إلى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما إنتهائياً قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل إنقضاء الخمسين يوماً السالف ذكرها إذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الأحوال إما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتاخر انعقادها .

مادة ٣٠٥ — فإذا أمرت المحكمة بإنعقاد الجمعية جاز لها أن تحكم بأن المداين المتنازع فى دينه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدره المحكمة فى الحكم .

مادة ٣٠٦ — وفى حالة ماإذا أقيمت فى شأن الدين دعوى بجناية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فإن أمرت بانعقادها لايسوغ لها أنتحكم بأن يقبل

فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى اشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها .

مادة ٣٠٧ — إذا كان لأحد المداينين امتياز أو رهن عقارى أو حق فى الإختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الإمتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى .

مادة ٣٠٨ — المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فإذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة .

مادة ٣٠٩ — إذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا يشتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم إنتهائى .

مادة ٣١٠ — إذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الأجنبية طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعاً جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب بإعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات .

والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وإنما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٣١١ — لايجوز تقديم طلبات جديدة في غير الأحوال السالف ذكرها إلا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات . ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للإعلان بيوم الجلسة إلى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول في هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

مادة ٣١٢ — توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها مأمور التفليسة . ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الحكم في الحجز المذكور يصير إدخالهم فيها بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم وإذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيء ما من التوزيعات التي أمر بها مأمور التفليسة وإنما يكون لهم الحق في أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التي كانت تؤول إليهم في التوزيعات السابقة .

مادة ٣١٣ — وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة في دين صار تقديمه أو قبوله مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار في قوة حكم إنتهائي وتكون المنازعة في الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين إلى المحكمة مباشرة ولكن لايترتب عليها توقيف أعمال التفليسة .

ويصير إدخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة .

مادة ٣١٤ — لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الأحكام والأوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديراً مؤقتاً .

الفصل السادس
فى الصلح وفى اتحاد المداينين

الفرع الأول
فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم

مادة ٣١٥ — يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتأييد ثبوت الديون وبعد إعلان الحكم بإشهار الإفلاس بخمسين يوماً بالأقل أن يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتاً للمداولة فى عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الإعلانات فيه بالمحكمة وعلى الأماكن المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم ويبين الغرض المقصود من الإجتماع فى جميع هذه الإعلانات .

مادة ٣١٦ — تنعقد الجمعية تحت رياسة مأمور التفليسة فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها ويحضر فى هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا أو من يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل وكيلا

عنه فيها إلا لأسباب صحيحة يصدق عليها مأمور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريراً مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ماصار إستيفاؤه من الإجراءات وما حصل من الأعمال . ويصير سماع أقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم إلى مأمور التفليسة وهو يحرر محضراً بما قيل فى الجمعية وما قر عليه الرأى

الفرع الثانى
فى الصلح

مادة ٣١٧ — لايجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه إلا بعد إستيفاء الإجراءات السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط أن يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبولة قبولا مؤقتاً بالتطبيق على القواعد المبينة فيها تقدم وإلا كان الصلح باطلا .

مادة ٣١٨ — لايكون لأرباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعض لوفاء ديونهم ولا لأرباب الديون الممتازة أو المضمون برهن منقول رأى فى الأعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح إلا إذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو إمتيازهم وإذا شاركوا المداينين الآخرين فى الرأى فى الصلح فمجرد اعطائهم الرأى يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح .

مادة ٣١٩ — يوضع الإمضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدةوإلا كان الصلح لاغياً وإذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لا مهلة بعدها ولا عبرة فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الأولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبول .

مادة ٣٢٠ — إذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح وإذا حصل البدء فى تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأخذ القول منهم عما إذا كانوا يريدون أو لا يريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما إذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المداولة فيه إلى أن يحكم فى دعوى التدليس وهذا التأخير لايعتبر إلا إذا كان برأى أكثر المداينين عدداً ومبلغاً كالمقرر فى المادة ٣١٧ فإذا كان للمداولة فى الصلح وجه بعد انقضاء مدة التاخير تتبع فيها الأحكام المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٢١ — وإذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح إنما إذا حصل البدء فى الإجراءات المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للداينين أن يؤخروا المداولة فى الصلح إلى أن يحكم فيها مع مراعاة ماتقرر بالمادة السابقة .

مادة ٣٢٢ — وتجوز المعارضة فى الصلح للداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الإشتراك فى عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم أن تبين فى المعارضة الأسباب المبنية عليها وأن تعلن لوكلاء المداينين والمفلس

فى ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح وإلا كانت لاغيـــة ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة .

مادة ٣٢٣ — إذا لم يعين إلا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضاً فى الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الإجراءات المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٢٤ — إذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعاداً قصيراً يجب فيـه على المداين المعارض أن يقدم تلك المسائل إلى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم .

مادة ٣٢٥ — على من يريد التعجيـل من الأخصام أن يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها إليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وإنما لا يجوز لها أن تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢ .

مادة ٣٢٦ — إذا تقدمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة أن تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فإذا قبلت المعارضـة تحكم بإلغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشأن فيه . وفى جميع الأحوال يجب على مأمور التفليسة أن يقدم إلى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصـديق تقريراً مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه .

مادة ٣٢٧ — يلزم أن تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح إذا لم

نزاع الأصول المقررة فيما سبق أو إذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة المصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون .

الفرع الثالث
فيما يترتب على الصلح

مادة ٣٢٨ — التصديق على الصلح يجعله نافذاً فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أياً كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الإنتهائى .

ويجب على وكلاء المداينين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح .

مادة ٣٢٩ — تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مامور التفليسة محضرا بجميع ماذكر وتنتهى بذلك ماموريته .

وإن حصل نزاع فامور التفليسة يحيله إلى جلسة المحكمة بدون احتياج إلى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الإحالة .

مادة ٣٣٠ — إذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للدائنين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الإجراء فى الأموال المتروكة على الأوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد الدائنين .

الفرع الرابع
فى إبطال الصلح أو فسخه

مادة ٣٣١ — لا تقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح إلا إذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجاً عن إخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو إذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بأنه تفالس بالتدليس .

وبمجرد إبطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرىء الكفلاء فيه .

مادة ٣٣٢ — إذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء إن كانوا وفسخ الصلح لا يبرىء الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله أو بعضه .

مادة ٣٣٣ — إذا أقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة أن تأمر بما يلزم من الإجراءات التحفظية إنما يجب حتما إبطال تلك الإجراءات من يوم صدور الأمر بأنه لا وجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته .

وتعين المحكمة مأموراً للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بأن المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه .

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الأختام على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها .

وعليهم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الأموال والسندات والأوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وأن يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانيـــة تكملة للميزانية القديمة إذا أقتضى الحال ذلك .

وإن ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس بإعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات إليهم وتشتمل هذه الإعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الإخلال برفض أو استنزال أو تنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها .

مادة ٣٣٤ — وبعد إتمام الأعمال المذكورة إذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأجل إبداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات إلا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى

ظرف خمسين يوماً بالأكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه .

مادة ٣٣٥ — لايصير إبطال المعاملات التى تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه أو إبطاله إلا إذا حصلت منه بطريق التدليس إضراراً بحقوق المداينين .

مادة ٣٣٦ — المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه أو ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة المفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها إلا بالحدود الآتية وهى :

إذا كانوا لم يقبضوا شيئاً من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم وأما إذا قبضوا شيئاً من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الأصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الأحكام المذكورة فى هذه المادة إذا وقع تفليس ثان بدون سبق إبطال الصلح أو فسخه .

الفرع الخامس

فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

مادة ٣٣٧ — إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من

المداينين حق فى إقامة دعواه على نفس المفلس .

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه .

مادة ٣٣٨ — يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة إذا أثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة أو سلم إلى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها ويجب فى جميع الأحوال قبل كل شىء وفاء مصاريف الإجراءات التى حصلت بمقتضى المادة السابقة .

الفرع السادس

فى إتحاد المداينين

مادة ٣٣٩ — إذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الإتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بإدارة أشغالها وفى لزوم إبقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ويدخل فى هذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على إختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر بأقوال المداينين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الأقوال على وجه ماذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدموا إلى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد أن يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات .

مادة ٣٤٠ — يستشار المداينون لمعرفة ما إذا كان تعيين إعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فإذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر ما يستصوبه إنما للوكلاء دون غيرهم أن يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الأمر فى ذلك للمحكمة .

مادة ٣٤١ — إذا أفلست شركة تجارية يجوز للمداينين أن لايقبلوا الصلح إلا مع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هذه الحالة تبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الأموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشترط فى العقد المذكور دفع شىء إلا من الأموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن .

مادة ٣٤٢ — ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى روكية التفليس ويناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين أن يوكلوهم فى استمرار تشغيل تلك الأموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين بإعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت أيديهم لأجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار إلا إذا صدر بحضور مامور التفليسةوبإتحاد رأى ثلاثة أرباع المداينين عددا ومبلغا . وتقبل المعارضة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الأكثرية إذا تقدمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار إنما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه .

مادة ٣٤٣ — إذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على

أموال التفليسة التي هي تحت دائرة الإتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على ماخصهم فى أموال التفليسة إنما لاتخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى أعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة .

مادة ٣٤٤ — وكلاء المداينين مأذونون بإجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون إحتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم أيضاً المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أى معارضة تحصل من المفلس .

مادة ٣٤٥ — يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الإتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الأولى وكذلك فى السنين التى بعدها بحسب إقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين أن يقدموا حسابهم فى هذه الجمعيات للمداينين وحينئذ إما أن يصير إبقاؤهم فى وظائفهم أو استبدالهم على حسب ماهو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٢٣٩

مادة ٣٤٦ — متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم فى هذا الإجتماع الأخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسمياً .

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين أن يدرج فيه أقواله وملاحظاته وبعد انفضاض هذه الجمعية تنحل حالة الإتحاد حتما .

وإذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مامور التفليسة على جلسة المحكمة بدون إحتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفاً رسمياً .

ويقدم مأمور التفليسة إلى المحكمة فى جميع الأحوال تقريراً مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس .

مادة ٣٤٧ — إذا صدر أمر بحبس المفلس وكان محبوساً بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضعوا يدهم على جميع أمواله ودفاتره وتحصلوا منه على سائر البيانات والإيضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن إخلاء سبيله .

الفصل السابع
فى بيان أنواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم

الفرع الأول
فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء

مادة ٣٤٨ — إذا كانت بيد أحد المداينين سندات دين ممضاة أو محولة أو مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين أيضاً جاز له أن يدخل فى التوزيعات التى تحصل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر أصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه إلى تمام الوفاء .

ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد فى مطالبة بعضها بعضا

بالحصص المدفوعة منها إلا فى حالة ما إذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو تابع له فنى هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب إلتزامهم بالدين .

مادة ٣٤٩ — إذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضاً من دينه قبل الحكم بإشهار الإفلاس فلا يدخل فى روكية التفليسة إلا بالباقى بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور فى روكية المفلس بقدر مادفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء فى الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس .

الفرع الثانى

فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الإمتياز على المنقولات

مادة ٣٥٠ — مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لا يدرجون فى روكية التفليسة إلا لمجرد العلم بذلك .

مادة ٣٥١ — يجوز لوكلاء المداينين أن يستردوا على ذمة التفليسة فى أى وقت بإذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بان يدفعوا الدين الذى عليها إلى المرتهنين .

مادة ٣٥٢ — يجوز للمداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين

أن يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة وإلا فلهم أخذ الشيء المرهون وبيعه مع عدم الإخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فإذا بيع بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وإن كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى .

مادة ٣٥٣ — الأجر والماهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صدور الحكم بإشهار الإفلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور .

مادة ٣٥٤ — إذا بيعت منقولات لأحد ثم أشهر إفلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له إقامة الدعوى بالإسترداد إلا فى الأحوال التى ستذكر بعد .

مادة ٣٥٥ — على وكلاء المداينين أن يقدموا لمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين إمتيازا على المنقولات وبأذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تتحصل ، وإذا حصلت منازعة فى الإمتياز فتحكم فيها المحكمة .

الفرع الثالث

فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الإمتياز عليه أو الذين تحصلوا على إختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

مادة ٣٥٦ — إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن

المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الإمتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والإمتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الأصول السابق ذكرها .

مادة ٣٥٧ — إذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعاً واحداً أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الإمتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمن المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الإخلال عند الإقتضاء بما يلزم إرجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية .

مادة ٣٥٨ — بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الإمتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونه من أثمانها لا يأخذها إلا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لايصير إبقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير إرجاعها إلى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون .

مادة ٣٥٩ — أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره إلا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى

حقهم على حسب ماهو آت وذلك أن حقوقهم في روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التي تبقى لهم بعد أخذهم مايخصهم في توزيع ثمن العقار . وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر في التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستنزل مما خصهم في ثمن العقار ويصير إرجاعه إلى روكية الديون العادية .

مادة ٣٦٠ — والمداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاص به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيئا أصلا في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادي .

الفرع الرابع
في حقوق الزوجات

مادة ٣٦١ — للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ في حالة إفلاس زوجها عين العقارات التي كانت مالكة لها في وقت زواجها وبقيت في ملكيتها وكذلك العقارات التي آلت لها بعد الزواج بالإرث أو بالهبة من غير زوجها .

مادة ٣٦٢ — وكذلك لها أن تأخذ العقارات التي اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالإرث أو الهبة المذكورين في المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها .

مادة ٣٦٣ — ولها أن تأخذ عين المنقولات التي أحضرتها إلى بيت زوجها في وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالإرث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة في زواجها .

مادة ٣٦٤ — وإذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ماهو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ إلا بشرط عدم الإخلال بما عليها من الديون والرهون .

مادة ٣٦٥ — إذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو لم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لايجوز فى هذه الحالة للداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور .

الفصل الثامن

فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

مادة ٣٦٦ — تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والإعانة التى أعطيت للمفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت

مادة ٣٦٧ — ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر إلى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الإقتضاء بإجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا .

مادة ٣٦٨ — لايصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى إلا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ماهو مبين فى ميزانية المفلس وإذا تراءى أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة أن يأمر بالزيادة فيما يحفظ وإنما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية .

مادة ٣٦٩ — تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة إلى إنقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فإذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى .

مادة ٣٧٠ — لايدفع وكلاء المداينين شيئا لدائن إلا بعد إبراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك إذا لم يمكن إبراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد إطلاعه عليه وفى جميع الأحوال على الدائن أن يحرر سند الإستلام على هامش قائمة التوزيع

مادة ٣٧١ — يجوز للمداينين الذين فى حالة الإتحاد أن يطلبوا بعد إستقرار رأيهم بالأكثرية المقررة للصلح الإذن لهم بأن يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بأن ينقلوها إلى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة

طلبا رسميا وفى هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين إجراء جميع مايلزم لذلك ويجوز لكل مداين والمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لأجل المداولة وإعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الإذن المذكور .

الفصل التاسع
فى بيع عقارات المفلس

مادة ٣٧٢ — لايمنع الإفلاس من إجراء بيع عقارات المفلس أن صدر قبل حكم إشهار الإفلاس بنزعها من يده وبيعها .

مادة ٣٧٣ — لايجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم بإشهار إفلاسه إلا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أوالذين تحصلوا على إختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم .

مادة ٣٧٤ — إذا لم يبتدأ فى الإجراءات المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الإتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى إجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية أيام التالية للوقت المذكور بإذن مأمور التفليسة مع مراعاة الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية .

مادة ٣٧٥ — إذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور إلا بالشروط والأوجه المبينة فى قانون المرافعات

الفصل العاشر
فى الإسترداد

مادة ٣٧٦ — يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يستردها إذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فإذا بيعت تلك الكمبيالات أو الأوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن .

مادة ٣٧٧ — يجوز أثبات تسليم الأوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى .

مادة ٣٧٨ — ومع ذلك لايجوز الإسترداد إذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب .

مادة ٣٧٩ — ويجوز أيضا استرداد مايكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته إذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس .

مادة ٣٨٠ — ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد .

مادة ٣٨١ — إذا باع المفلس البضائع المسلمة إليه من طرف المالك

ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت إذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه و بين المشترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ماذكر .

مادة ٣٨٢ — يجب على المسترد أن يدفع مايكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع إعتقاد ملكيتها للمفلس .

مادة ٣٨٣ — يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم إلى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته إذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه و بين البائع له .

مادة ٣٨٤ — ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع إذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة إرساليتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما إمضاء المرسل .

مادة ٣٨٥ — ويكون الإجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس إلى من اشتراها من المفلس المذكور .

مادة ٣٨٦ — ويجب على المسترد أن يؤدى ماقبضه على الحساب إلى روكية التفليسة .

مادة ٣٨٧ — إذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم إليه ولم ترسل له ولا لإنسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الإمتناع عن تسليمها .

مادة ٣٨٨ — لوكلاء المداينين فى الأحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق فى أن يطلبوا بناء على إذن مأمور التفليسة تسليم البضائع

إليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس .

مادة ٣٨٩ — ويجوز لوكلاء المداينين إجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة وإذا حصلت منازعة في الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الإبتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور .

الفصل الحادي عشر

في طرق التظلم من الأحكام الصادرة في مواد التفليس

مادة ٣٩٠ — الحكم بإشهار الإفلاس والحكم الذي يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم بإشهار الإفلاس يجوز المعارضة فيهما من المفلس في ظرف ثمانية أيام ومن كل ذي حق غيره في ظرف ثلاثين يوما ويكون إبتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذي تمت فيه الإجراءات المتعلقة بلصق الإعلانات ونشرها المبينة في مادتي ٢١٣ و ٢١٤

مادة ٣٩١ — يجوز للمفلس أن يستأنف في المواعيد المبينة فيما يأتي الحكم الصادر بإشهار إفلاسه .

مادة ٣٩٢ — إذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر بإشهار إفلاسه جاز له بعد إنقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور .

مادة ٣٩٣ — يجوز للمداينين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه في وقت غير الوقت الذي تعين في الحكم بإشهار الإفلاس أو في حكم آخر صدر بعده مادامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم

تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررا على ماهو عليه بدون إمكان تغيير فيه .

مادة ٣٩٤ ـ ميعاد إستئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم إعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور .

مادة ٣٩٥ ـ لاتقبل المعارضة ولا الإستئناف فى الأحكام المتعلقة بتعيين أو إستبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الأحكام الصادرة بالإفراج عن المفلس أو باعطاء إعانة له أو لعائلته ولا فى الأحكام التى صرح فيها ببيع الأمتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الأحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته .

الفصل الثانى عشر
فى التفليس بالتقصير أو التدليس

مادة ٣٩٦ ـ الأحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفاليس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الأحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الأحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه .

مادة ٣٩٧ — إذا رفع النائب العمومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فصاريف تلك الدعوى لاتكون فى أى حاله من الأحوال من طرف روكية التفليسة .

مادة ٣٩٨ — أمامصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة إذا حكم ببراءة المفلس وأما إذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة إنما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس .

مادة ٣٩٩ — لايجوز لوكلاء المداينين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية إلا إذا أذن لهم بذلك بقرار يصدرمن أكثر المداينين الحاضرين عدداً .

مادة ٤٠٠ — إذا رفع أحد المداينين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صندوق المحكمة إذا صدر الحكم عل المفلس وأما إذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى .

مادة ٤٠١ — تبين فى قانون العقوبات الأحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الأحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيئاً للتفليسة أو يختلسه و يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك .

مادة ٤٠٢ — وفى الأحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الإبتدائية أو محكمة الإستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه :

(أولا) بأن يرد لروكية أرباب الديون كل ما أختلس بطريق التدليس من الحقوق والأموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها .

(ثانيا) بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الإبتدائية أو محكمة الإستئناف .

مادة ٤٠٣ — إذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره إمتيازات خصوصية فى مقابلة إعطائه رأياً فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو إتفاق من هذا القبيل بالنسبة لأى شخص وبالنسبة للمفلس أيضاً فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوماً بأن يرد لمن يلزم المبالغ أو الأوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة .

مادة ٤٠٤ — إذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنية فى جميع الأحوال قائمة بنفسها ويصير إستيفاء الإجراءات المتعلقة بالأموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز إحالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها .

مادة ٤٠٥ — ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين أن يعطوا إلى وكيل الحضرة الخديوية ما يطلبه منهم من الأوراق والسندات والإيضاحات .

مادة ٤٠٦ — الأوراق والسندات ونحوها المسلمة من وكلاء المداينين يصير إبقاؤها فى أثناء التحقيق معدة للإطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هذا الإطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز

لهم أن يأخذوا منها صوراً غير رسمية أو يطلبوا صوراً رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة .

والأوراق والسندات ونحوهما التي صدر أمر بإيداعها في المحكمة ترد إلى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند بالإستلام .

مادة ٤٠٧ — أما الأوراق والسندات ونحوهما المودعة في المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم بإستلامها .

الفصل الثالث عشر
في إعادة اعتبار المفلس إليه

مادة ٤٠٨ — يجوز للمفلس الذي وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على إعادة إعتباره اليه . وإذا كان شريكا في بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على إعادة إعتباره إليه إلا بعد إثباته أن جميع ديون الشركة صار إيفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين .

مادة ٤٠٩ — كل عريضة بطلب إعادة الاعتبار تقدم إلى محكمة الإستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه .

مادة ٤١٠ — وترسل النسخة من العريضة والأوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية التي حكمت بإشهار الإفلاس .

مادة ٤١١ — وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية

أن يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب إعادة الإعتبار إليه .

مادة ٤١٢ — تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للإعلانات القضائية . وفى جميع الأماكن الأخر المبينة فى لائحة إجراءات المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد .

مادة ٤١٣ — ويجوز لكل مداين لم يدفع إليه مطلوبه بالتمام من أصل ، وفوائد ، ومصاريف ، ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعارض فى إعادة الإعتبار المفلس بأن يقدم عريضة بذلك إلى المحكمة الإبتدائية ويرفقها بالأوراق المؤيدة لمعارضته إنما لا يجوز فى أى حال من الأحوال للداين المعارض أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى إعادة الإعتبار .

مادة ٤١٤ — يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الإبتدائية إلى محكمة الإستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه .

مادة ٤١٥ — وتصدر محكمة الإستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب إعادة الإعتبار ويكون مبينا فيه أسبابه فإذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية إلا بعد مضى سنة .

مادة ٤١٦ — يرسل الحكم بإعادة الإعتبار إلى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدة للصق الإعلانات القضائية فى المحكمة .

مادة ٤١٧ — لا يعاد الإعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة . ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع إخفاء رهنه . ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بإدارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الإعتبار إلى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به .

مادة ٤١٨ — يجوز إعادة الإعتبار إلى المفلس بعد موته .

مادة ٤١٩ — يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوبة منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله .

(ثانيا) إذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام .

قانون التجارة البحرى

[الصادر بالأمر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية]

١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الإطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونية سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ؛

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — قانون التجارة البحرى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الإبتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

مادة ٢ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

فخرى — شريف

قانون التجارة البحرى

الفصل الأول

فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

مادة ١ — لا يجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى ولا لبعضها ولا أن يكون عضوا من أىّ شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور إلا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية .

مادة ٢ — يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية أن يمتلكوا سفنا أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية . ولكن لا يجوز أن يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبي وإلا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة .

مادة ٣ — بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه وإلا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور أمام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك إذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية ، وأما إذا كان البيع فى الممالك الأجنبية فيكون تحرير السند أمام قنصل تلك الدولة فإن لم يوجد فى الحالة الأولى فى محل البيع مأمور عمومى لتحرير السند الرسمى جاز تحريره أمام جهة الإدارة وإن لم يوجد فى الحالة الثانية قنصل للدولة العلية فى البلد الأجنبية فيكون تحريره أمام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط الإخبار به إلى أقرب قنصل للدولة العلية .

مادة ٤ — السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وإن كانت من المنقولات إلا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات إذا انتقلت إلى يد غير مالكها بمعنى أنه إذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لأرباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشترى وإجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التى من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح فى القانون بإمتيازها على غيرها .

مادة ٥ — الديون الآتى بيانها ممتازة على حسب الترتيب الآتى :

أولا : رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الأثمان .

ثانيا : عوائد رئيس البوغاز وعوائد حمولة السفينة أو المركب بحساب الطونيلاطة وعوائد الدخول فى المآمن وعوائد ربطها فى البر وعوائد الهويس أو مقدم الهويس .

ثالثا : أجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من إبتداء دخولها فى الميناء إلى بيعها .

رابعا : أجرة المخازن التى توضع فيها أدوات السفينة أو مهماتها .

خامسا : مصاريف إصلاح السفينة وإصلاح أدواتها ومهماتها من وقت سفرها الأخير ودخولها فى الميناء .

سادسا : ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين فى السفر الأخير .

سابعا : المبالغ التى اقترضها القبودان للوازم السفينة فى مدة سفرها الأخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التى باعها للغرض المذكور .

ثامنا : ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن أورد المهمات اللازمة لإنشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا في إنشائها إذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لأرباب الديون في مقابلة المهمات التي أحضروها وفي مقابلة الأعمال وأجرة القلافطة والمؤونة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة إحضار ما يلزم له ولها من الملاحين والأدوات والذخائر ونحوها قبل سفرها إذا سبق لها سفر

تاسعا : المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها لأجل قلفطتها أو شراء ذخائرها أو تجهيزها للسفر قبله .

عاشرا : ما هو مستحق لأجل السفر الأخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها أو جهازها .

الحادي عشر : التعويضات المستحقة لمستأجري السفينة لعدم تسليم البضائع التي شحنوها بها أو لأداء الخسارة البحرية التي حصلت في تلك البضائع بسبب تقصير القبودان أو الملاحين .

وأرباب الديون المذكورون في كل وجه من الأوجه المتقدم ذكرها في هذه المادة يدخلون في التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم إذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها .

مادة ٦ — لا يجوز العمل بمقتضى الإمتياز المقرر للديون المبينة في المادة السابقة إلا إذا ثبتت تلك الديون بالأوجه الآتية :

أولا : تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التي قررتها المحاكم التي حكمت بحجز السفينة وبيعها ويكون الحكم من خصائصها .

ثانيا : تثبت عوايد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطة ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها .

ثالثا : تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الإبتدائية .

رابعا : ماهيات وأجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رياسة الميناء .

خامسا : تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضائع المبيعة للوازم السفينة فى مدة سفرها الأخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الإقتراض .

سادسا : يثبت بيع السفينة كلها أو بعضها بسند رسمى محرر بمقتضى المادة الثالثة ويثبت إحضار المهمات لإنشاء السفينة وتجهيزها والمؤونة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها إلى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة أو فى ظرف عشرة أيام بالأكثر بعد سفرها .

سابعا : المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على أدواتها ومهماتها أو على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية أو الغير الرسمية التى تسلم صورها فى نسختين إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام من تاريخها .

ثامنا : تثبت مبالغ السيكورتات ببوليصة السيكورتاه أو بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الأصول المقررة

تاسعا : تثبت التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة بالأحكام الصادرة فيها من محكمة أو من محكمين مختارين .

مادة ٧ — إمتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالأسباب العامة لإنقضاء التعهدات تزول إذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالأوجه المبينة فى الفصل الآتى أو إذا بيعت بيعا إختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط أن يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فإن حصلت معارضة من مداين منهم بالأوجه المقررة لها فلا توجب نفعا إلا له .

مادة ٨ — وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما أنها سافرت إذا ثبت قيامها ووصولها فى ميناءين مختلفتين وتعتبر أيضاً أنها سافرت إذا مضت مدة زائدة عن ستين يوماً بين قيامها من ميناء ورجوعها إليها بدون أن تصل إلى ميناء أخرى أو إذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوماً فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع .

مادة ٩ — بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا إختياريا لايضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لا تزال السفينة أو ثمنها رهنا للداينين مع حصول البيع ويجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بأنه حصل بالتدليس إذا استحسنوا ذلك .

الفصل الثانى

فى حجز السفن وبيعها

مادة ١٠ — كل مركب بحرى يجوز حجزه وبيعه بأمر المحكمة وزوال إمتياز المداينين بالإجراءات الآتية .

مادة ١١ — لا يجوز حجز المركب إلا بعد التنبيه الرسمى بالدفع بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز .

مادة ١٢ — يجب إعلان التنبيه إلى نفس المالك أو إلى محله إذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فإن كان الدين ممتازاً عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز إعلان التنبيه إلى قبودان السفينة .

مادة ١٣ — على المحضر أن يتوجه إلى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لأجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى إجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الإبتدائية التى يلزم إجراء بيع السفينة أمامها وفى الجهة التى حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر أيضاً أن يبين قطائرها وصنادلها وأدواتها وأسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارساً على السفينة .

مادة ١٤ — إذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا فى البلدة الكائنة فيها المحكمة الإبتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور فى ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الأشياء المحجوزة وإذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة فالإعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته إلى قبودان السفينة المحجوزة وإذا كان غائباً يسلمان إلى من كان قائماً مقامه أو مقام المالك وفى هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة

الطريق التي بين المحكمة ومحله إذا كان مقيما في البلاد القارة من ممالك الدولة العلية وأما إذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة أو في بلاد أجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر في قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات .

مادة ١٥ — البيع الذى لا يصح إجراؤه إلا بناء على سند واجب التنفيذ يكون أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الإبتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الإعلانات بالجرائد وتعليقها في اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى :

مادة ١٦ — إذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الأشياء المراد بيعها أو تعلن ثلاثة إعلانات وتكون المناداة والإعلانات متوالية في كل ثمانية أيام مرة في ضواحى الميناء وفى الميادين العمومية الكبيرة التى في المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك في جميع الأماكن التى تعين بأمر من المحكمة وينشر إعلان عن ذلك في إحدى الجرائد التى تطبع في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضع الحجز فإن لم توجد فيها جرائد ينشر الإعلان في إحدى الجرائد التى تطبع في أقرب محل .

مادة ١٧ — وفى اليومين التاليين لكل مناداة وإعلان تعلق إعلانات على الصارى الكبير بالسفينة المحجوزة وفى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة التى حصل الشروع أمامها في إستيفاء الإجراءات اللازمة وفى الميادين العمومية وفى رصيف الميناء التى تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك

فى البورصة التجارية فإن لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية .

مادة ١٨ — يلزم أن تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذى طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل إقامته وبيان السندات المبنية عليها الإجراءات المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفى الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذى تكون السفينة فيه راكزة أو عائمة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر الذى وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التى تقبل فيها المزايدة .

مادة ١٩ — تقبل المزايدة فى اليوم المعين لها فى الإعلان المعلق بعد المناداة الأولى ويستمر القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة تحصل فى كل ثمانية أيام .

مادة ٢٠ — وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الأخير الذى يكون عطاؤه أكثر من غيره عند إنطفاء الشموع الموقودة فى ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين للبيع أن يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين أملا فى حصول مزايدة أكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق إعلانات فإن لم ينشأ عن التأخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة أكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الأخيرة .

مادة ٢١ — إذا كان الحجز واقعا على قطائر أو صنادل أو مراكب أخر من سفن الميناء وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فأقل يقع

البيع فى هذه الحـــاله فى جلسة القاضى من غير إحتياج لمراعاة كافة الإجراءات السالف ذكرها إنما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف الميناء مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الإعلان على صارى المبيع مما ذكر فإن لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة ويلزم أن يكون بين اعلان الحجز وإجراء البيع ميعاد ثمانية أيام كاملة .

مادة ٣٢ — يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وإنما له أن يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشيء إذا كان هناك وجه لذلك .

مادة ٣٣ — يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أية حمولة كانت أن يدفع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسا به المزاد عليه أو يسلمه إلى صندوق المحكمة ويؤدى كفيلا معتمداً بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويضع إمضاءه مع المكفول على السند ويكونان ملزمين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين فى ميعاد أحد عشر يوما من يوم مرسى المزاد .

ولا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد إلا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقى وأما صورة محضر البيع فلا تسلم إليه إلا بعد دفع الثلثين بالتمام فى الميعاد المقرر .

وفى حالة عدم دفع الثلث الأول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيا على ذمة المشترى وكفيله بالمزايد بعد نشر إعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة أيام ويكون المشترى

والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان إذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف إذا كان الثلث المدفوع أولا غير كاف لذلك .

مادة ٢٤ — طلب إستبعاد حصة من بيع السفينة أو الأشياء المحجوزة وكل طلب فرعى يقدمان ويعلنان إلى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فإن تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا إلى معارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع .

مادة ٢٥ — للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى إلى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور أمام المحكمة .

مادة ٢٦ — تقبل المعارضات فى تسليم الثمن فى ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها إلا إذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الحجز من أجلهم .

مادة ٢٧ — يجب على المداينين المعارضين فى تسليم الثمن أن يقدموا إلى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم فى ظرف ثلاثة أيام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذى طلب إجراء البيع أو من مالك السفينة التى وضع الحجز عليها أو ممن كان قائما مقامه وإن تأخروا عن ذلك يصير الشروع فى توزيع ثمن المبيع بدون إدخالهم فيه .

مادة ٢٨ — ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون إجراؤهما فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم

وكل مداين مندرج فى الدرجات المرتبة يدخل فى الترتيب بأصل دينه وفوائده والمصاريف .

مادة ٢٩ — لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر إلا إذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له إنما التكفل بتلك الديون فى هذه الحالة يمنع الحجز .

وتعتبر السفينة متأهبة للسفر إذا كان قبودانها حاملا لأوراق المرور للسفر .

الفصل الثالث

فى ملاك السفينة

مادة ٣٠ — كل مالك لسفينة مسئول مدنيا عن أعمال قبودانها بمعنى أنه ملزم بدفع الخسارة الناشئة عن أى عمل من أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها .

ويجوز للمالك فى جميع الأحوال أن يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والأجرة إذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على إذن مخصوص منه ومع ذلك لا يجوز الترك ممن يكون فى آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها أو شريكا فى ملكيتها .

فإذا كان القبودان شريكا فقط فى الملكية لا يكون مسئولا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها إلا على قدر حصته .

مادة ٣١ — ملاك السفن المهيأة للحرب بإذن من الحكومة لا يكونون مسئولين عن الجنح والاتلافات التى تحصل فى البحر من رجال الحرب

الذين فيها أو من طوائفها البحرية إلا بقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به ما لم يشاركوهم فى ارتكابها أو يعينوهم على فعلها .

وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فأقل ويحسب من هذا العدد رجال أركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديوانى للسفن الأخر .

مادة ٣٢ — يجوز لمالك السفينة فى كل الأحوال أن يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول فى أخذ تعويض ممن عزله إلا إذا وجد شرط بالكتابة يقضى بما يخالف ذلك وإنما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان إذا عزله فى بلد غير البلد الذى استخدمه فيه ويجوز للحاكم فى كل الأحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة إذا لم يكن لها سبب .

مادة ٣٣ — إذا كان القبودان المعزول شريكا فى ملكية السفينة يجوز له أن يترك الشركة فيها ويطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة أهل خبرة يتفق عليهم الأخصام أو يعينهم القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة إذا لم يتفق الأخصام على تعيينهم .

مادة ٣٤ — إذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية إجراء أمر ما ولم يتفقوا فى الرأى عليه فيتبع رأى الأكثر .

ولا تكون هذه الأكثرية باعتبار عدد أرباب الرأى بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف .

والسفينة المملوكة لعدة أشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص فى بيعها بالمزايدة لعدم إمكان قسمتها إلا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك ما لم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك .

الفصل الرابع
فى قبودان السفينة

مادة ٣٥ — على كل قبودان أو رئيس مأمور بإدارة سفينة أو مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط فى أثناء تأدية وظيفته ولو كان يسيرا ويلزم بأداء مقابل الخسارة الناشئة عنه .

مادة ٣٦ — وهو مسئول عن الأمتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته وعليه أن يعطى بها سنداً يسمى سند الحمولة .

مادة ٣٧ — ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين وإستئجارهم إنما يجب عليه إجراء ذلك باتحاده مع ملاكها إذا كان فى محل سكنهم .

مادة ٣٨ — يجب على القبودان أن يتخذ دفتراً يسمى يومية السفينة ويكون منمر الصحائف وموضوعا عليه علامة أحد قضاة المحكمة وإن لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الإدارة ويكتب فى الدفتر المذكور ماهو آت :

أولا — حالة الزمن والرياح فى كل يوم .

ثانيا — سير السفينة فى كل يوم فى حالتى السرعة أو البطء .

ثالثا — درجة العرض أو الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما .

رابعا — جميع الإتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع وأسبابها .

خامسا — بيان جميع مايهلك بحادثة وما يقطع أو يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الإمكان .

سادسا — الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان أسباب الإنحراف عنه سواء كان إختياريا أو جبريا .

سابعا — جميع ماصمم عليه القبودان فى أثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين .

ثامنا — أجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان أسبابها

تاسعا — الإيراد والمنصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين فى ذلك الدفتر جميع مايتعلق بالسفينة أو حمولتها وجميع مايجوز طلب حسابه أو المطالبة به أو المعارضة فيه .

مادة ٣٩ — وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان أن يتخذ فى السفينة دفتراً صغيراً مستوفياً للشرائط السالف ذكرها يعد بالخصوص لقيد الافتراضات البحرية فيه على وجه الإنتظام .

مادة ٤٠ — يجب على القبودان قبل أخذ الحمولة أن يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة أهل خبرة يعينهم لذلك القاضى المعين بالمحكمة للأمور الوقتية وإن لم يوجد قاض فتعينهم جهة الإدارة المحلية لمعرفة ماإذا كانت السفينة مشتملة على جميع مايلزم لسيرها أم لا وصالحة للسفر أم لا ويسلم محضر الكشف عليها لقلم كتاب المحكمة أو لجهة الإدارة وتعطى صورة صحيحة منه إلى القبودان .

ولا يجوز للقبودان أن يأخذ تذكرة السفر إلا بعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى أرباب الحمولة عن الكشف المذكور .

مادة ٤١ — ويجب أيضا على القبودان أن يكون عنده فى السفينة :

(أولا) حجة ملكية السفينة أو صورة منها مصدق عليها بالأوجه القانونية .

(ثانيا) سند انتسابه إلى دولته أعنى البراءة المثبتة أنه تحت علم الدولة العلية العثمانية .

(ثالثا) دفتر بأسماء ملاحى السفينة .

(رابعا) سندات حمولة السفينة ومشارطة الأجرة .

(خامسا) قائمة بيان الحمولات .

(سادسا) سندات دفع الجمارك أو كفالتها .

(سابعا) تذكرة الرخصة فى السفر أو البسابورتو البحرية .

(ثامنا) تذكرة الصحة .

(تاسعا) نسخة من قانون التجارة البحرى .

مادة ٤٢ — يجب على القبودان أن يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى ابتدأ فيه السفر إلى وصوله لموردة مأمونة أو ميناء مأمونة وإذا اقتضى الحال أن يرسو فى ميناء لم يسبق أنه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل الميناء أو الجدول أو النهر وجب عليه أن يستعين به محتسبا أجرته على مصاريف السفينة .

مادة ٤٣ — إذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة فى الخمس مواد السابقة يكون مسئولا عن جميع الحوادث لمن له مال فى السفينة أو فى المحمولات .

مادة ٤٤ — ويكون القبودان مسئولا أيضاً عما يحصل من الاتلافات للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها .

مادة ٤٥ — لايسرى حكم المادة السابقة فى حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل .

مادة ٤٦ — لايبرأ القبودان من المسئولية الا إذا أثبت حصول عوارض جبرية .

مادة ٤٧ — لايجوز للقبودان فى محل إقامة ملاك السفينة أو وكلائهم قلفطتها بدون إذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات أو حبال أو غيرهما للسفينة ولا إقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تأجيرها .

مادة ٤٨ — إذا أجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن أداء مايخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسمياً بأداء مايخصه أن يقترض على حصة الممتنع المذكور فى ملكية السفينة قرضاً بحرياً على ذمته بإذن من المحكمة وإن لم توجد فبإذن من جهة الادارة .

مادة ٤٩ — إذا دعت الضرورة فى أثناء السفر إلى قلفطة أو شراء شراع أو حبال أو أدوات أو مؤونة أو غيرها من الأشياء التى اقتضتها الضرورة وكانت الأحوال أو البعد عن محل إقامة ملاك السفينة أو المحمولات لاتمكن القبودان من إستئذانهم فى ذلك ، فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضى منه ومن عمد ملاحي السفينة وبعد استحصاله على إذن من المحكمة وإن لم يوجد فمن جهة الادارة وإن كان فى بلد من البلاد

الأجنبية فمن قنصل الدولة العلية وإن لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له أن يستقرض قرضاً بحرياً على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات إذا اقتضى الحال ذلك وإن لم يتيسر استقراض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله أن يرهن أو يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت .

وعلى ملاك السفينة أو القبودان النائب عنهم احتساب أثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل اخراجها من السفينة فى وقت وصولها إليه .

ويجوز لمستأجر السفينة إذا كان واحداً أو للشاحنين إذا كانوا متحدين فى الرأى أن يمنعوا بيع بضائعهم أو رهنها باخراجها من السفينة ودفع الأجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن أراد منهم إخراج بضائعه من السفينة يكون ملزماً بالأجرة الكاملة عليها .

مادة ٥٠ — يجب على القبودان قبل سفره من ميناء أجنبية أو من موانئ الدولة العثمانية العلية الكائنة فى خليج البصرة أو بسواحل العرب أو سواحل آسيا أو أوروبا للرجوع إلى موانئ أخرى من موانئ الدولة العلية أن يرسل إلى ملاك السفينة أو وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة وبيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التى اقترضها وأسماء المقرضين ومساكنهم .

وإذا حصل الشحن فى الموانئ المذكورة على ذمة مستأجرى السفينة

وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان فى هــذه الحالة أن يرسل إلى ملاكها أو وكلائهم إلا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التى حررها وبيان المبالغ التى اقترضها مع بيان أسماء المقرضين وأماكن سكناهم .

مادة ٥١ — إذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغاً على جسم السفينة أو ذخائرها أو أدواتها أو رهن أو باع بضائع أو مؤونة أو أدرج فى حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسئولا للملاك وملزما دون غيره بأداء المبلغ المقترض أو ثمن الأشياء المرهونة أو المبيعة فضلا عن إقامة الدعوى الجنائية عليه إن كان لها وجه .

مادة ٥٢ — لا يجوز للقبودان أن يبيع السفينة بدون إذن مخصوص من ملاكها إلا إذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالأوجه القانونية فإن حصل البيع كان لاغيا وكان القبودان ملزما بالتعويضات .

ويكون إثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الإبتدائية وإن لم توجد فجهة الادارة وفى البلاد الأجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال بحق الأخصام فى المناقضة بالطرق القانونية فى عدم صلاحية السفينة للسفر .

وإن لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومى .

مادة ٥٣ — يجب على كل قبودان استخدم لسفر أن يتممه وإلا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها .

مادة ٥٤ — إذا سافر القبودان بالمشاركة فى ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الإيجار على ذمته خاصة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك .

مادة ٥٥ — فإذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم .

مادة ٥٦ — لا يجوز للقبودان أن يترك سفينته فى أثناء السفر بسبب أى خطر كان بدون رأى ضباطها وعمد ملاحيها فإذا تركها برأيهم وجب عليه أن يخلص معه الأوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الإيجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه أخذه من البضائع المشحونة التى يكون ثمنها أكثر من غيرها وإلا كان هو المسئول عن ذلك .

وإذا هلكت الأشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهرى يكون القبودان غير مسئول عنها .

مادة ٥٧ — يجب على القبودان فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله إلى الميناء المقصودة أن يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين فى المادتين الآتيتين وأن يقدم لهم تقريراً تعطى له صورته مصدقا عليها منهم .

ويبين له فى ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذى اختار السير فيه والأخطار التى حصلت له وعدم الإنتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الأحوال المهمة التى صادفته فى السفر .

مادة ٥٨ — يقدم التقرير المذكور فى ممالك الدولة العثمانية العلية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية وإن لم توجد فإلى جهة الإدارة المحلية وهى ترسله

بدون تاخير إلى رئيس أقرب محكمة إليها .

وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٥٩ — ويقدم القبودان تقريره فى البلاد الأجنبية إلى قنصل الدولة العثمانية العلية وإن يوجد فإلى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شـــهادة مبيناً فيها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشحوناته وحالتها .

مادة ٦٠ — إذا أضطر القبودان فى أثناء سفره إلى أن يرسو فى ميناء من موانىء الدولة العلية العثمانيـة أو من موانىء الدول الأجنبية وجب عليه أن يخبر حاكما من الحكام المبينين فى المـادتين السابقتين على حسب الأحوال بأسباب الرسو .

مادة ٦١ — إذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه أن يتوجه بلا تأخير إلى الحكام المذكورين آنفاً على حسب الجهات والأحوال .

ويقدم إليهم تقريره ويتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه ويأخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها .

مادة ٦٢ — ويجب على الحـاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان أن يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب إن أمكن مع عدم الإخلال بأوجه الثبوت الأخرى .

والتقارير التى لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر فى المحاكم إلا إذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدم تقريره فيها .

وللأخصام الحق فى إثبات عدم صحة ماادعاه القبودان .

مادة ٦٣ — لايجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق أن يخرج من السفينة بضاعة ماقبل أن يقدم تقريرا بذلك وإلا تقام عليه دعوى جنائية .

مادة ٦٤ — إذا فرغت مؤونة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن إليه .

الفصل الخامس

فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

مادة ٦٥ — شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون إثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين ، فإن لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الإستخدام فى الدفتر المذكور يعتبر أن المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الإستخدام .

ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان الميناء فإن لم يوجد فأمام جهة الإدارة المحلية ويحرر فى البـــلاد الأجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فإن لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك .

مادة ٦٦ — لايجوز للقبودان ولا لملاحى السفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيئا من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها إذا كانت مستأجرة كلها وإلا ضبطت تلك

البضائع لجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجريها ما لم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك فى الحالة الأولى فى سندات استخدامهم وفى الحالة الثانية فى مشارطة إيجار السفينة .

مادة ٦٧ — إذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجريها قبل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استئجارهم بالمشاهرة أو بالسفر يأخذون أجرة الأيام التى قضوها فى تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم بصفة تعويض ماصرف لهم مقدما من أجرهم وبين أن يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الإتفاق بعد استنزال ماصرف لهم مقدما منه أن سبق صرف شيء لهم أو ربع أجرهم إذا كانوا مستأجرين بالسفرة . وإذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ماتقرر لهم فيما سبق فى هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم إلى مكان قيام السفينة إلا إذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم من النزول فى سفينة أخرى راجعة إلى المكان المذكور .

ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الأجر والتعويضات فى أى حالة من الأحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحتسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة .

مادة ٦٨ — إذا حدث قبل إبتداء السفر منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع إخراجه إلى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر

الحكومة فلا يكون مستحقاً فى هذه الأحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة إلا أجرة الأيام التى قضوها فى خدمة السفينة .

مادة ٦٩ — وإذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها فى حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف إذا كانوا مستأجرين مشاهرة ، وأما إذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون إلا الأجرة المشترطة بدون زيادة شىء لزمن التوقيف .

مادة ٧٠ — إذا حصل تطويل السفر اختيارا فأجرة البحريين بالسفرة تزاد على قدر التطويل .

مادة ٧١ — إذا حصل تفريغ السفينة اختياراً فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الإيجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة .

مادة ٧٢ — إذا كان الملاحون مستخدمين بحصة فى الأرباح أو فى أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية فى مقابلة ما نشأ عن سبب قهرى من إبطال السفر أو تاخيره أو تطويله . فإن حصل الإبطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة . وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الأرباح أو الأجر .

وإذا حصل الإبطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك

السفينة فعليهم أن يدفعوا إلى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم .

مادة ٧٣ — وإذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما أنهم ليسوا ملزمين برد ما صرف لهم مقدما من أجرهم .

مادة ٧٤ — إذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة أو بالمشاهرة تدفع إليهم أجرهم المستحقة لهم من الأجزاء الباقية التي خلصوها .

فإن كانت الأجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها .

مادة ٧٥ — الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الأجرة يأخذون أجرهم من تلك الأجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو المؤجر .

مادة ٧٦ — تدفع للضباط والملاحين أجر الأيام التي خلصوا فيها بقايا السفينة والأشياء التي غرقت أيا كان الوجه الذى صار استئجارهم عليه .

مادة ٧٧ — كل من مرض من الملاحين في أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك في خدمة السفينة أو في محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه وفي حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض .

ويكون التعويض في حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة

وأجرتها إذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما إذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية .

مادة ٧٨ — إذا كان البحرى المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه أن يخرجه إلى مستشفى أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدى المصاريف التى يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه إذا شفى أو دفنه إذا مات .

ويودع لأجل ذلك مبلغاً كافياً بجهة الإدارة أو يقدم لها كفيلا بذلك إذا كان فى بلاد الدولة العلية العثمانية فإن كان فى البلاد الأجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وإن لم يوجد فعند قاضى البلد .

وفى هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق فى أخذ أجرته إلى اليوم الذى يتمكن فيه من الرجوع إلى محل قيام السفينة للسفر لا إلى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه .

مادة ٧٩ — إذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها بإذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة أو إذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك إذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون اذن أو قطع منه عضو أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف

معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع إليه أجرته فى هذه الحالة إلا بقدر الأيام التى خدم فيها .

مادة ٨٠ — إذا مات أحد البحريين فى أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الأنواع الآتية أعنى أنه إذا كان مستأجرا بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة إلى يوم وفاته واذا كان مستأجراً بالسفرة يكون المستحق نصف أجرته إذا مات فى الذهاب أو فى الميناء المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته إذا مات فى الرجوع وإذا كان مستأجراً بحصة من الأرباح أو الأجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر .

وإذا قتل أحد البحريين فى أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين على السفينة ووصلت إلى بر السلامة فتستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره .

مادة ٨١ — اذا قبض على أحد البحريين فى السفينة وأسر فلا يكون له الحق فى مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه ، بل تعطى له اجرته إلى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ أسيراً .

وأما اذا قبض عليه وأخذ أسيرا فى اثناء إرساله بحرا او برا لأجل خدمة السفينة فيكون له الحق فى أخذ أجرته بتمامها ويأخذ زيادة على ذلك تعويضاً لفدائه إذا وصلت السفينة إلى بر السلامة .

مادة ٨٢ — ويكون التعويض مطلوبا من ملاك السفينة إذا أرسل الملاح براً أو بحراً فى خدمتها ، وأما اذا أرسل براً أو بحراً فى خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة و ملاك المشحونات .

مادة ٨٣ — ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصرية

مادة ٨٤ — إذا بيعت السفينة فى حالة استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق فى إرجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم إلا إذا رضوا بما يخالف ذلك .

مادة ٨٥ — إذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لأسباب مقبولة قانونا لايجب عليه أن يدفع لهم إلا الأجر المتفق عليها إلى يوم رفعهم من الخدمة ويحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها .

واذا حصل الرفع قبل الإبتداء فى السفر فلا يأخذون إلا أجرة الأيام التى خدموا فيها .

مادة ٨٦ — والأسباب المعتبرة قانوناً لرفع الملاحين :

(اولا) عدم الأهلية للخدمة .

(ثانيا) عدم الطاعة .

(ثالثا) الإعتياد على السكر .

(رابعاً) التعدى على أحد فى السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الأخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام فى السفينة .

(خامسا) ترك السفينة بدون إذن .

(سادسا) إبطال السفر قهراً أو إختياراً على حسب الأحوال المبينة فى القانون بشأن ذلك .

مادة ٨٧ — كل من أثبت من البحريين أنه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية يكون له الحق فى أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الأجرة التى يحتمل أنه يكتسبها فى السفر إذا حصل الرفع قبل إبتداء السفر .

وأما إذا حصل الرفع فى أثناء السفر فيكون ذاك التعويض بقدر الأجرة التى يأخذها من وقت رفعه إلى إنتهاء السفر مع مصاريف رجوعه .

ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض إلا إذا كان مأذونا منهم بالرفع .

مادة ٨٨ — لايجوز للضباط والملاحين أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة إلا فى الأحوال الآتية وهى :

(أولا) إذا أراد القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى أستخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود .

(ثانيا) إذا انتشبت قبل الشروع فى السفر حرب بحرية بين الدولة العلية وغيرها أو ظهرت فى أثناء وقوف السفينة فى ميناء بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر إليها حرب توقع السفينة فى خطر محقق .

(ثالثا) إذا ورد قبل الإبتداء فى السفر أو فى أثناء وقوف السفينة فى ميناء خبر صحيح أن الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضا آخر وبائيا متسلطن فى المحل المقصود سفر السفينة إليه .

(رابعا) إذا انتقلت منكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع فى السفر .

(خامسا) إذا مات القبودان قبل الشروع فى السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة .

مادة ٨٩ — السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم .

وهما ضامنتان أيضا لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة

التى تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وإنما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين .

الفصل السادس
فى سند الإيجار

مادة ٩٠ — مشارطة إيجار السفينة . وتسمى سند الإيجار . يلزم أن تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الأجرة . ويذكر أيضاً فى تلك المشارطة إذا كان التأجير لجميع السفينة أو لبعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تأخير الشحن أو التفريغ .

مادة ٩١ — إذا لم تعين الأيام اللازمة للشحن أو للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فإن لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية غير أيام الأعياد وتبتدىء هذه المدة من وقت إخبار القبودان بأنه مستعد للشحن أو التفريغ .

مادة ٩٢ — إذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه فى محل وبعضها فى محل آخر فزمن الشحن أو التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الأول إلى المحل الثانى .

مادة ٩٣ — إذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة فيكون إبتداء أجرتها من يوم قيامها إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .

مادة ٩٤ — إذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر إليه تلغى مشارطة الإيجار بدون تعويض لأحد الطرفين على الآخر وإنما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها .

مادة ٩٥ — إذا حصل سبب قهرى لا يمنع السفينة من السفر إلا زمناً موقتاً تبقى المشارطة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التأخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الأجرة إذا حصل السبب القهرى فى أثناء السفر .

مادة ٩٦ — يجوز للشاحن فى أثناء وقوف السفينة أن يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا أو أداء تعويض منه للقبودان .

مادة ٩٧ — فى حالة محاصرة الميناء المعينة لسفر السفينة إليها يجب على القبودان أن يتوجه إلى ميناء من الموانىء القريبة التى يمكنه أن يرسو فيها إذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وأن ينتظر فيها أوامر الشاحن أو المرسل إليه مع إخباره إياه بالواقعة .

مادة ٩٨ — السفينة وأدواتها وآلاتها وأجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين .

الفصل السابع

فى سندات المشحونات

مادة ٩٩ — سند المشحونات يجوز أن يكون باسم شخص معين أو تحت إذنه أو إلى حامله ويلزم أن يبين فيه جنس الأشياء المطلوب نقلها

ويذكر فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل إليه ومحله إذا اقتضى الحال ذلك .

واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها إليه ومبلغ الأجرة .

ويوضع فى هامش السند نياشين الأشياء المطلوب نقلها ونمرها .

مادة ١٠٠ — يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بالأقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة إليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها ويضع كل من الشاحن والقبودان إمضاءه على النسخ الأربع المذكورة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن .

وعلى الشاحن أن يسلم للقبودان فى ظرف المدة المذكورة سندات خلاص جمارك البضائع المشحونة .

مادة ١٠١ — سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمداً بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضاً بينهم وبين أرباب السيكورتاه وإنما لأرباب السيكورتاه أن يقيموا الأدلة على نفى السند المذكور .

مادة ١٠٢ — إذا وجد خلاف فى سندات المشحونات شحنا واحداً يعتمد منها السند الذى بيد القبودان إذا كان البياض المتروك فيه مملوءا بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذى يبرزه الشاحن أو المرسل إليه إذا كان البياض المتروك فيه أيضا مملوءا بكتابة القبودان .

مادة ١٠٣ — يجب على الوكيل بالعمولة أو المرسل إليه الذى استلم البضائع المذكورة فى سندات الشحن أو فى سند الإيجار أن يعطى للقبودان وصلا باستلامها متى طلبه منه وإلا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل الناشىء عن التأخير وكذلك يجب على القبودان أن يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها وإذا لم يكن موجوداً فعليه أن يتحصل على شهادة من ديوان الجمرك تثبت إخراج البضائع المذكورة فى سند المشحونات وإلا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع أو لمستلميها .

الفصل الثامن

فى أجرة السفينة

مادة ١٠٤ — مبلغ أجرة أى سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين فى سند الإيجار أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب لجزء منها ولسفر كامل أو زمن محدود وبحساب الطونيلاطة أو الكيلو أو القنطار وبالمقاولة أو على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطة .

مادة ١٠٥ — إذا كانت السفينة مستأجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع حمولتها لايجوز للقبودان أن يأخذ بضائع أخر بدون رضاء المستأجر فإن صار تتميم حمولة السفينة ببضائع أخر تكون أجرة هذه البضائع لمن استأجر السفينة كلها .

مادة ١٠٦ — إذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيئا فى ظرف الميعاد المعين فى سند الإيجار أو فى القانون فيكون للمؤجر الخيار بين أن يطلب التعويض المقرر للتأخير فى سند الإيجار أو تعويضا يقدره أهل الخبرة إن لم يحصل الإتفاق عليه فى السند المذكور وبين أن يفسخ سند الإيجار ويطلب من المستأجر نصف الأجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها .

ويجوز أيضاً فى الحالة المذكورة للمستأجر الذى لم يشحن شيئا فى ذلك الميعاد أن يتنازل عن سند الإيجار قبل إبتداء الأيام المجعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط أن يدفع لمؤجرها أو قبودانها نصف الأجرة و نصف غيرها من المنافع المتفق عليها فى سند الإيجار .

مادة ١٠٧ — إذا لم يشحن المستأجر فى الميعاد المعين إلا بعضا من البضائع المتفق عليها فى سند الإيجار يكون للمؤجر أيضا الخيار بين طلب التعويض المبين فى المادة السابقة و بين سفره بما شحن من البضائع وفى هذه الحالة الأخيرة يكون جميع الأجرة مستحقا للمؤجر .

مادة ١٠٨ — إذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها تلزمه أجرة مازاد باعتبار الأجرة المعينة فى سند الإيجار .

مادة ١٠٩ — إذا أخبر المؤجر أو القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزما بتنقيص مبلغ من الأجرة بقدر الزائد مع تأدية تعويض للمستأجر .

وإنما إذا كان إخباره لايخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة

إلا بثلاثة فى المائة أو كان موافقا للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق .

مادة ١١٠ — إذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن وعين المؤجر أو القبودان ميعادا تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد أن يسافر فى أول ريح موافق للسفر إلا إذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد آخر .

مادة ١١١ — إذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين أن يخرج منها بضائعه بشرط أن يرد للقبودان سند الشحن الممضى منه أو يؤدى كفيلا بسند الشحن الذى سبق ارساله مع دفع نصف الأجرة المتفق عليها فضلا عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الأخر التى يلزم نقلها لأجل اخراج البضائع المذكورة .

ومع ذلك إذا كانت السفينة أخذت ثلاثة أرباع حمولتها وطلب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان أن يسافر فى أول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية أيام من غير أن يجوز لأحد منهم أن يخرج بضاعته .

مادة ١١٢ — إذا شحنت بضائع فى السفينة بغير علم مؤجرها أو قبودانها يجوز للقبودان مادام فى محل الشحن أن يخرجها إلى البر فى المحل المذكور بعد تنبيه رسمى باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانونا أو يأخذ أجرتها بأعلى سعر يدفع فى ذلك المحل على البضائع التى من قبيلها وإذا لم يعلم بوجود تلك البضائع إلا بعد سفر السفينة فليس له إخراجها الا فى المحل المعين لها وإنما له أن يأخذ أجرتها بأعلى السعر المذكور .

وإذا أخرج الشاحن بضاعته فى أثناء السفر يكون ملزما بدفع أجرتها بالتمام وبدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن إخراجها .

وإذا أخرجت البضائع بسبب أفعال القبودان أو غلطه فالقبودان فضلا عن عدم الحق له فى أخذ أجرة أصلا يكون ملزما بجميع المصاريف وبالتعويض إذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الإيجار .

مادة ١١٣ — إذا أوقفت السفينة فى وقت قيامها للسفر أوفى أثنائه أو فى محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها أو بسبب إهماله أو اهمال أحد الشاحنين فيكون المستأجر أوالشاحن المذكور ملزما بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير لمؤجر السفينة أو قبودانها أو لغيره من الشاحنين .

وإذا كانت السفينة مؤجرة ذهابا وإيابا ورجعت بلا شحن أو بشحن غير كامل فيستحق القبودان الأجرة كاملة وتعويضا عن التأخير أيضا إذا حصل تأخيرها .

مادة ١١٤ — وكذلك يكون مؤجر السفينة أو قبودانها ملزما بالتعويض لمستأجرها إذا صار توقيف السفينة وتأخيرها فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغها بسبب تقصير أو إهمال المؤجر أو القبودان المذكور .

ويكون تقدير التعويض المذكور فى هذه المادة وفى المادة السابقة بمعرفة أهل خبرة .

مادة ١١٥ — إذا أضطر القبودان إلى قلفطة السفينة فى أثناء السفر يجب على مستاجرها أو شاحنها أن ينتظر حتى يحصل ترميمها أويخرج

منها بضائعه مع دفع الأجرة كاملة ودفع ما يخصه فى الخسارة البحرية العمومية إذا كانت .

وإذا كانت السفينة مؤجرة بالمشاهرة فليس عليه أجرة مدة القلفطة وإن كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة أجرة .

وإذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان إستئجار سفينةأو أكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع إلى المحل المعين لهـا بدون أن يطلب زيادة أجرة .

وإذا لم يمكن القبودان أن يستأجر سفينة وأكثر فلا تستحق الأجرة إلا بقدر السفر الذى حصل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به وإنما يجب على القبودان أن يخبرهم بالحالة التى هو عليها وأن يتخذ فى أثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله إذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين .

مادة ١١٦ — إذا أثبت المستأجر أن السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان أجرته ويكون مسئولا عن الخسارة التى تحصل للمستأجر .

ويقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر .

مادة ١١٧ — تستحق الأجرة على البضائع التىأضطر القبودان إلى بيعها للحصول على المؤونة وقلفطة السفينة ولوازمها الأخر الضرورية مع احتساب أثمانها بالسعر الذى يباع به باقى البضائع أو أمثالها فى محل التفريغ إذا وصلت السفينةإلى بر السلامة وإذا هلكت السفينةتحسب على

القبودان قيمة البضائع بالأثمان التى باعها بها مع استنزاله منها الأجرة على قدر السفر الذى حصل .

وإنما يبقى فى هاتين الحالتين الحق المقرر لملاك السفينة على مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ وإذا نشأت عن الإجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم أو رهنت توزع تلك الخسارة على أثمان البضائع المذكورة التى وصلت إلى المحل المعين لها ونجت من الغرق الذى حصل بعد الحوادث البحرية التى أوجبت البيع أو الرهن ويكون التوزيع بنسبة قيمة كل من أثمان تلك البضائع .

مادة ١١٨ — إذا منعت التجارة مع البلدة التى سارت السفينة إليها وأجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبودان مستحقا إلا أجرة الذهاب ولو كانت مستأجرة ذهابا وإيابا .

مادة ١١٩ — إذا أوقفت السفينة مؤقتا فى أثناء سفرها وكان ذلك بأمر دولة من الدول لا تستحق أجرة مدة توقيفها إذا كانت مستأجرة بالمشاهرة ولا زيادة أجرة إذا كانت مستأجرة بالسفر .

ومأكولات الملاحين وأجرهم فى زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية .

ويجوز للشاحن فى مدة التوقيف أن يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريف من طرفه أيضا أو أداء تعويض لمؤجرها أو للقبودان .

مادة ١٢٠ – يأخذ القبودان أجرة البضائع التي ألقيت في البحر لأجل السلامة العمومية بشرط دفعه ما يخصه منها .

مادة ١٢١ – لا تستحق أجرة على البضائع التي تهلك بسبب غرق السفينة أو ارتكازها على شعب ولا على البضائع التي ينهبها اللصوص البحريون أو يأخذها العدو .

وعلى القبودان أن يرد الأجرة التي صرفت له مقدما إذا لم يوجد شرط يخالف ذلك .

مادة ١٢٢ – إذا أفتديت البضائع والسفينة أو تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فيأخذ أجرة كاملة إلى المحل الذي أخذ فيه العدو البضائع أو محل الغرق إذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها إلى المحل المقصود .

وإذا أوصل البضائع إلى المحل المقصود يأخذ الأجرة بتمامها مع دفع ما يخصه في بدل الفدية ، وأما إذا لم يشارك القبودان في الخلاص فلا يستحق أجرة أصلا على البضائع التي صار تخليصها في البحر أو الساحل وسلمت بعد التخلص إلى أربابها .

مادة ١٢٣ – يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة وأجرتها ، وأما أجرة الملاحين فلا تدخل في التوزيع .

ويكون التوزيع المذكور على ثمن البضائع الجاري في محل إخراجها بعد استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة في المحل المذكور وعلى نصف أجرتها .

مادة ١٢٤ – إذا امتنع المرسل إليه عن استلام البضائع جاز

للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيها رسميا إجراء بيع البضائع كلها أو بعضها أمام المحكمة لأخذ أجرته والخسارة البحرية والمصاريف ، وإذا زاد شيء بعد ذلك يتحصل على أمر من المحكمة بإيداعه .

أما إذا لم تكف البضائع لوفاء جميع ما ذكر فيبقى للقبودان الحق في مطالبة الشاحن بالباقي .

مادة ١٢٥ — لا يجوز للقبودان أن يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع أجرتها أو الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له أن يطلب إيداعها عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له وإذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز أن يطلب بيعها إلا إذا أدى المرسل إليه كفيلا بالدفع وإذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له أن يطلب إيداع مبلغ يقدره القاضى أو أداء كفيل معتمد .

مادة ١٢٦ — للقبودان التقدم والأولوية على جميع المداينين فى إستيفاء أجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته ، إنما لا يكون له التقدم والأولوية المذكوران إلا فى مدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم تنتقل ليد غير أصحابها .

مادة ١٢٧ — إذا أفلس الشاحنون أو المطالبون بحق فى البضائع قبل إنقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لا يزال امتياز القبودان باقيا على تلك البضائع ويقدم على جميع مداينى المفلسين لأخذ ما هو مستحق له من الأجرة والمصاريف والخسارات .

مادة ١٢٨ — إذا حصل اتفاق على دفع الأجرة بحسب عدد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها فيكون للقبودان الحق فى طلب عد البضائع

أو كيلها او قياسها او وزنها فى وقت اخراجها . وإذا أهمل فى إجراء ذلك يكون للمرسل إليه حق فى أن يثبت العين و العدد أو الكيل او القياس أو الوزن ولو بشهادة يؤديها من أستخدم فى اخراجها بعد حلف اليمين .

وإذا وجدت شبهة تدل على أن البضائع تلفت او فسدت او سرق منها شيء او نقصت فللقبودان او المرسل اليه او من كان له حق فيها أن يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة و تقدير الخسارة فى نفس السفينة قبل إخراج البضائع المذكورة منها .

مادة ١٢٩ — إذا كان التلف فى البضائع أو النقصان غير ظاهر فى الخارج يجوز إجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد انتقالها للمرسل إليه بشرط أن يكون ذلك فى ظرف ثمان و أربعين ساعة بعد اخراجها وبشرط اثبات أنها هى عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة أو بطريق آخر من الطرق المقررة فى القانون .

ويبقى الحق للمرسل إليهم فى الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسليمها إليهم ولو أعطوا وصلا على سند الشحن او اعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط أن يذكر فى الوصل المعطى على سند الشحن او السند المنفرد أنه مظنون حصول تلف فى البضائع او فساد او سرقة او نقصان .

مادة ١٣٠ — إذا وفى كل مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الإيجار فيما يختص بهما فليس للمستأجر أو الشاحن أن يطلب تنقيص الأجرة المتفق عليها .

مادة ١٣١ — لا يجوز للشاحن أن يترك فى مقابلة الأجرة البضائع

التي نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهري ، ولكن إذا سالت أوعية النبيذ أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريبة من الفراغ يجوز تركها في مقابلة الأجرة .

الفصل التاسع

في المسافرين

مادة ١٣٢ — إذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوستة وغيرها من السفن المعدة لنقلهم فلا يجوز إلزام القبودان بأخذ مسافرين ليس لهم شأن في المشحونات .

مادة ١٣٣ — يجب على المسافر الذي قبل في السفينة مراعاة جميع أحكام القبودان المتعلقة بحسن الإنتظام في السفينة .

مادة ١٣٤ — تعين أجرة سفر المسافر بمشارطة أو بتذكرة مرور يجوز أن تكتب لحاملها أو باسم المسافر .

وإذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الأجرة تعين بالقياس على أجرة المثل وفي حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة .

مادة ١٣٥ — إذا صرح في المشارطة أو في تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضاء القبودان .

مادة ١٣٦ — إذا لم يحضر المسافر في السفينة قبل البدء في السفر ولا بعده أو خرج من السفينة ولم يرجع إليها في الوقت المعين لقيامها يجوز للقبودان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة .

مادة ١٣٧ – إذا اخبر المسافر قبل البدء فى السفر بأنه يريد فسخ مشارطة سفره أو مات بدون أن يخبر بذلك أو منعه مرض أو حادثة أخرى تختص به عن الذهاب إلى السفينة فلا يجب عليه إلا دفع نصف أجرة السفر .

أما اذا لم يخبر بإرادته فسخ مشارطة السفر او لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها إلا بعد الابتداء فى السفر فيجب عليه ان يدفع الأجرة كاملة .

مادة ١٣٨ – تبطل مشارطة السفر بالكلية إذا تلفت السفينة بحادثة بحرية .

مادة ١٣٩ – يسوغ للمسافر ان يفسخ مشارطة سفره إذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن اعتبارها انها مطلقة فى سيرها أو حصل منع السفر او توقيفه قبل ابتدائه أو بعده بسبب قوة قهرية او بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها .

وكذلك يسوغ للمؤجر او القبودان او القومبانية التابع لها ان تفسخ المشارطة إذا انقطع السفر فى حال من الأحوال المذكورة او اقتضى الحال تركه لكون السفينة مخصصة فى الأصل لنقل البضائع ولم يمكن نقلها بسبب غير ناشىء عن تقصير المؤجر او القبودان او القومبانية .

مادة ١٤٠ – إذا فسخت المشارطة فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين فليس على احد الفريقين تعويض للآخر .

ومع ذلك إذا حصل الفسخ بعد البدء فى السفر فعلى المسافر ان يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة .

مادة ١٤١ — إذا اقتضى الحال ترميم السفينة فى اثناء السفر يجب على المسافر أن يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن إذا انتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر أن يسكنه مجانا فى مسكن إلى وقت القيام للسفر ثانيا وأن يوفى بجميع ما التزم به له بمقتضى مافى المشارطة أو تذكرة المرور بشأن المأكولات .

ومع ذلك إذا عرض المؤجر على المسافر أن ينزله فى سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير إخلال بحقوقه الأخر المتفق عليها إلى أن يصل إلى الميناء المقصودة وامتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤونة إلى وقت الشروع فى السفر ثانيا .

مادة ١٤٢ — وإذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه أن يستحصل عليها بمعرفته ولكن إذا فرغت المؤونة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان أن يعطيه القوت الضرورى بثمن لائق كما أن المسافر يجب عليه إذا كان عنده مأكولات زائدة عن اللزوم أن يعطى منها لأهل السفينة بمقتضى المادة ٦٤

مادة ١٤٣ — لا يجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التى يسوغ له إدخالها فى السفينة بمقتضى المشارطة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك .

مادة ١٤٤ — يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة إلى أشيائه التى فى السفينة.

مادة ١٤٥ — ولذلك يكون للمسافر الذى سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده ما لمستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات

فيما يختص بتلك الأشياء فإن لم يسلمها للقبودان أو المأمور باستلامها بالنيابة عنه وأبقاها تحت نظره لا يكون له حق فى طلب تعويض من القبودان إذا فقدت أو اعتراها ضرر إلا إذا كان فقدها أو الإضرار بها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملاحين أو تقصيرهم .

مادة ١٤٦ — إذا توفى أحد المسافرين فى أثناء السفر يجب على القبودان إجراء الطرق اللازمة على حسب الأحوال لحفظ أمتعته وتسليمها إلى ورثته .

مادة ١٤٧ — للقبودان حق حبس الأمتعة التى أحضرها المسافر فى السفينة وحق الإمتياز عليها لأخذ المستحق له من أجرة السفر وثمن المأكولات ولكن لا يكون له هذا الحق إلا إذا كانت الأشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر .

مادة ١٤٨ — لا يجب على القبودان ولا يسوغ له أن يرسو فى ميناء او يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لأجل مصلحته الخصوصية .

ولكن إذا أصاب مسافراً مرض معه يلزم إخراجه من السفينة ولو كرها فى أول بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه .

الفصل العاشر
فى مشارطة الإقتراض البحرى

مادة ١٤٩ — مشارطة الإقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنه إذا هلكت أو تلفت تلك الأشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية

يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها إلا إذا أمكنه أن يستوفى حقوقه مما تخلص منها . وأما إذا وصلت إلى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعنى مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر فى القانون .

مادة ١٥٠ — تكون مشارطة الإقتراض البحرى بسند رسمى أو غير رسمى ويذكر فيه ما هو آت :

أولا — أصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها .

ثانيا — الأشياء التى حصل الإقتراض عليها .

ثالثا — اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض .

رابعا — بيان السفر الذى حصل لأجله الإقتراض أو المدة المعينة للإقتراض المذكور إذا حصل لسفرة أو لمدة معينة .

خامسا — وقت الوفاء بالمبلغ المقترض .

سادسا — اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الإقتراض .

مادة ١٥١ — يحرر السند الرسمى فى ممالك الدولة العلية العثمانية أمام الموظف العمومى الذى يختص بذلك وفى البلاد الأجنبية يحرر أمام قونصلاتو الدولة العلية وإن لم توجد فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة .

مادة ١٥٢ — إذا عقدت مشارطة الإقتراض بسند غير رسمى يجب على المقرض قرضا بحريا أن يتحصل على التصديق عليه وتسجيله فى ظرف عشرة أيام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الإبتدائية أو أمام أحد الحكام

المبينين فى المادة السابقة على حسب الأحـــوال .

مادة ١٥٣ — إذا لم تراع أحكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الإقتراض البحرى وتنقلب إلى قرض عادى ويزول حينئذ امتياز المقرض فى الأشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزما دون غيره بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية .

مادة ١٥٤ — يجوز تحرير سند الإقتراض البحرى تحت إذن شخص معين وفى هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فإذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان فى الربح أو الخسارة بدون أن يكون المحيل المذكور ملزما بشىء سوى ضمان وجود القرض البحرى .

والضمان إن كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية إلا إذا وجد شرط صريح بذلك .

مادة ١٥٥ — ويجوز أن يكون الإقتراض البحرى على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو آلاتها أو أدواتها أو طقمها أو مؤونتها أو مشحوناتها أو على جميع هذه الأشياء معا أو على جزء معين من كل واحد منها .

مادة ١٥٦ — كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الأشياء التى وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية إذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض .

مادة ١٥٧ — وإذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الأشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم

الذى عمل عنها أو أتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية .

مادة ١٥٨ — كل اقتراض على أجرة السفينة المأمول الحصول عليها أو على ربح مأمول نواله من البضائع ممنوع فإذا أقرض شخص مبلغا على ذلك لا يكون له الحق إلا فى أخذ رأس ماله بلا فوائد .

مادة ١٥٩ — وكذلك كل قرض بحرى للملاحى السفينة أو لأشخاص بحريين على أجرهم سواء كانت بالمشاهرة أو بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى المادة السابقة .

مادة ١٦٠ — تخصص بوجه الإمتياز السفينة وأدواتها ومهماتها وطقمها ومؤونتها وأجرتها المكتسبة لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا على السفينة .

وتخصص المشحونات أيضاً لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا عليها .

وإذا حصل الإقتراض على شيء مخصوص من السفينة أو مشحوناتها فلا يكون الإمتياز إلا فى ذلك الشيء بقدر الجزء المخصص للإقتراض .

مادة ١٦١ — إذا اقترض القبودان قرضا بحريا فى جهة إقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون إذن رسمي ولا توسط منهم فيه فلا يكون الإمتياز ولا الدعوى إلا على حصة القبودان فى السفينة والأجرة .

مادة ١٦٢ — حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه فى اللازم لإعدادها للسفر فى الحالة المبينة فى المادة ٤٨ فى ظرف أربع وعشرين ساعة من

وقت التنبيه الرسمى عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤونتها ولو فى محل إقامته .

مادة ١٦٣ — المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الأخيرة يصير وفاؤها بوجه الأولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل فى المشارطة أن هذه المبالغ كانت من قبل فى ذمة المقترض أو أبقيت لتجديد مواعيدها وأما المبالغ المقترضة فى أثناء السفر فتكون مقدمة فى الوفاء على المبالغ التى أقترضت قبل قيام السفينة . وإذا اقترضت عدة مبالغ فى أثناء سفر فالمبلغ المقترض أخيراً يكون فى كل الأحوال مقدما على السابق عليه .

وأما المبالغ التى اقترضت فى أثناء سفر واحد فى ميناء واحدة رسا عليها اضطرارا وكان اقتراضها فى مدة الإقامة فيها فتكون فى درجة واحدة .

مادة ١٦٤ — إذا اقترض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد فى سفينة أخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه إلا إذا ثبت قانونا أن شحنها فى سفينة أخرى حصل بسبب قهرى .

مادة ١٦٥ — لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقرض إذا هلكت الأشياء التى حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك أو القبض بآفة سماوية أو سبب قهرى فى زمان ومكان الأخطار اللذين لأجلهما حصل الاقتراض .

وإذا صار تخليص بعض الأشياء المخصصة للقرض فيبقى للمقرض حق فيما صار تخليصه .

مادة ١٦٦ — لايكون على المقترض النقصان الذى يحصل فى ذات الأشياء أو قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشىء عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض أو عن تقصير الملاحين .

مادة ١٦٧ — إذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الأشياء التى صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض فى المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص .

مادة ١٦٨ — إذا لم يحصل تعيين زمن الإخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة إلى السفينة وآلاتها وأدواتها وطقمها ومؤنتها من الوقت الذى قامت السفينة فيه للسفر إلى الوقت الذى فيه ألقت مراسيها أو صار ربطها فى الميناء أو المحل المقصود .

وبالنسبة إلى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذى فيه شحنت تلك البضائع فى السفينة أو فى الصنادل المعينة لنقلها إليها أو من يوم المشارطة إذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى أثناء السفر إلى الوقت الذى فيه صار إخراجها إلى البر أو كان يلزم اخراجها إليه فى المحل المقصود .

مادة ١٦٩ — إذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من أجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق فى أن يطلب بالإمتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الأرباح البحرية ولكن إذا ابتدأ زمن الأخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق فى الأرباح البحرية .

مادة ١٧٠ — إذا اقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك مالم يثبت أنه كان موجوداً له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض .

مادة ١٧١ — يشترط المقرض قرضا بحريا فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على المقترض ولو وجد شرط بخالف ذلك ويشترط أيضا فى الخسارات البحرية الخصوصية إذا لم يوجد شرط يقضى غير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقترض والأرباح البحرية المشترطة .

مادة ١٧٢ — إذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتقسم أثمان الأشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا فى مقابلة رأس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون إخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة .

الفصل الحادى عشر

فى السيكورتاه

الفرع الأول — فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه .

مادة ١٧٣ — السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بأن يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الأشياء المعرضة لأخطار السير فى البحر .

مادة ١٧٤ — تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض ويبين فيها ماهو آت :

(أولا) تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها .

(ثانيا) اسم المؤمن له ومحله وبيان كونه صاحب الأشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله .

(ثالثا) جنس البضائع أو الأشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الأشياء .

(رابعا) الأخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته .

(خامسا) الأوقات التى تبتدىء وتنتهى فيها الأخطار التى على ذمة المؤمن .

(سادسا) معلوم السيكورتاه .

(سابعا) اسم القبودان واسم السفينة وبيان صفتها .

(ثامنا) المحل الذى شحنت أو تشحن البضائع فيه .

(تاسعا) الميناء التى سافرت أو تسافر منها السفينة .

(عاشرا) الموانى أو الموارد التى يلزم فيها الشحن او التفريغ وكذلك الموانئ والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها

(الحادى عشر) قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين فى حال حصول منازعة إذا كان هذا التحكيم متفقا عليه .

(الثانى عشر) جميع الشروط الأخر التى يتفق عليها المتعاقدان .

مادة ١٧٥ — يجوز أن تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع أو بسبب سعر معلوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين .

مادة ١٧٦ — يجوز أن تكون السيكورتاه على ما يأتى :

(أولا) جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت أو مشحونة مجهزة أو غير مجهزة وحدها أو مصحوبة بغيرها .

(ثانيا) أدوات السفينة وآلاتها .

(ثالثا) تجهيزاتها .

(رابعا) المؤونة .

(خامسا) المبالغ المقرضة قرضا بحريا .

(سادسا) البضائع المشحونة .

(سابعا) جميع ما يقوم بالنقود من الأوراق التجارية أو غيرها من الأشياء ويكون معرضا لأخطار السفر فى البحر .

مادة ١٧٧ — ويجوز عمل السيكورتاه على الأشياء السالف ذكرها كلها أو بعضها منضما بعضها إلى بعض أو منفردا ويجوز عملها فى زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو فى أثنائه ويجوز عملها للذهاب والإياب أو لأحدهما فقط ولسفرة كاملة أو لمدة معينة ولجميع الأسفار والنقل فى البحر أو النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع أخطار السفر فى البحر أو النهر .

مادة ١٧٨ — إذا حصل غش فى تقويم الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير أسمائها أو أعيانها يجوز للمؤمن أن يطلب الكشف على تلك الأشياء وتقويمها بدون إخلال بحقه فى إقامة دعاوى أخرى مدنية كانت أو جنائية .

مادة ١٧٩ — إذا لم يعلم المؤمن له فى أى سفينة شحنت البضائع الواردة

له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط أن يذكر عدم علمه بذلك فى سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والإمضاء الموضوعين على المكتوب الأخير الوارد إليه إعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه ، ولا يجوز فى هذه الحالة عمل السيكورتاه إلا لمدة معينة .

مادة ١٨٠ — إذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس وقيمة البضائع المرسلة أو المقتضى تسليمها إليه جاز له أن يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الإسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم أن يذكر فى سند السيكورتاه اسم من أرسلت إليه البضائع أو من يجب تسليمها إليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك . ولا يدخل فى هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا الذخائر الحربية .

مادة ١٨١ — إذا حصل الاتفاق فى سند السيكورتاه على ثمن شىء بنقود أجنبية يقدر ثمنه الذى يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجارى فى محل ووقت وضع الامضاء على السند .

مادة ١٨٢ — إذا لم تعين قيمة البضائع فى سند السيكورتاه يجوز إثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على أثمانها الأصلية الواردة من بلادها او بموجب الدفاتر وإن لم توجد القائمة أو الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجارى فى وقت شحنها ومحله بما فى ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة إلى وقت تنزيلها فى السفينة .

مادة ١٨٣ — إذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر

فيها إلا بالمقايضة ولم تقدر أثمانها فى سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الأثمان على حسب قيمة البضائع التى أعطيت فى مقابلتها وتضم إليها مصاريف النقل .

مادة ١٨٤ — إذا لم يعين فى سند السيكورتاه زمن الأخطار يبتدئ وينتهى فى الزمن المبين لمشارطة القرض البحرى فى المادة ١٦٨

مادة ١٨٥ — لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالأشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها أن يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والأخطار نفسها وإلا كانت لاغية . ولكن يجوز للمؤمن فى كل وقت أن يعمل سيكورتاه أخرى مع أصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التى عملت السيكورتاه عليها معه أولا كما أنه يجوز أيضاً للمؤمن له أن يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز أن يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو أكثر من معلوم السيكورتاه الأولى .

مادة ١٨٦ — معلوم السيكورتاه المتفق عليه فى زمن الصلح لاتجوز زيادته إذا طرأت حرب كما أنه لايجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين وإذا لم يعين فى سند السيكورتاه قدر الزيادة أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة المحاكم أو المحكمين المختارين مع مراعاة الأخطار والأحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور .

مادة ١٨٧ — إذا عدمت البضائع التى عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت إدارته وجب عليه أن

يثبت للمؤمن أنه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضى عليه من إثنين من عمد الملاحين .

مادة ١٨٨ — كل بحرى أو مسافر يحضر من البلاد الأجنبية بضائع معمولة عليها سيكورتاه فى ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه أن يسلم فى محل الشحن نسخة من سند الشحن إلى قنصل الدولة المذكورة وإن لم يوجد فإلى تاجر معتبر من رعاياها أو إلى قاضى ذلك المحل .

مادة ١٨٩ — إذا أفلس المؤمن قبل إنتهاء زمن الإخطار يجوز للمؤمن له أن يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه إذا لم يقدم المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن فى حالة إفلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيكورتاه أن يطلب فسخ مشارطتها إذا لم يدفع المعلوم المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة بذلك .

مادة ١٩٠ — تكون مشارطة السيكورتاه لاغية إذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة فى السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقترضة اقتراضاً بحرياً أو على الأرباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضة قرضا بحريا .

ويصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن إذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو إخبار منه بخلاف الواقع أو إذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال .

وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن السكوت أو الإخبار بخلاف -

الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشىء المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه .

الفرع الثانى ـ فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

مادة ١٩١ ـ إذا أبطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الإخطار التى عملت من أجلها السيكورتاه لم يحل إبتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن إذا كان مدفوعاله وإنما للمؤمن المذكور أن يأخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه أو نصف معلومها إذا لم يبلغ جميعه واحداً فى المائة .

مادة ١٩٢ ـ يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للأشياء المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة أو غرق أو ارتكاز السفينة على شعب أو تشحيط على رمل أو مصادمة بسبب قهرى أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة إضطرارا أو بسبب رمى بعض الأشياء فى البحر لتخفيف السفينة أو بسبب الحريق أو الأسر أو النهب أو التوقيف عن السفر بأمر دولة أو إعلان حرب أو مقابلة الإساءة بمثلها أو بسبب أى حادثة من الحوادث البحرية الأخر ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك .

مادة ١٩٣ ـ لا يكون المؤمنون ملزومين بأى هلاك أو ضرر ينشأ عن تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اختيارا أو عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الأشياء معرضة للأخطار .

مادة ١٩٤ ـ لا يكون المؤمنون ملزومين أيضا بما يحصل للبضائع

من النقصان أو الهلاك أو الضرر بفعل ملاك السفينة أو مستأجريها أو شاحنيها أو بسبب تقصيرهم .

مادة ١٩٥ — إذا حصلت خيانةمن القبودان أو البحريين بأن باعوا السفينة أو البضائع وادعوا غرقها أو خيانة أخرى أو تقصيرا لا يكون المؤمن ملزما بذلك ما لم يوجد شرط بإلزامه ، وإذا كان الشيء المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها .

مادة ١٩٦ — لا يكون المؤمن ملزما بأجرة رئيس البوغاز ولا بأجرة جر السفينة ولا بأجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا بأى نوع من أنواع العوائد المقررة على السفينة أو البضائع .

مادة ١٩٧ — تبين فى سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد أو النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان وإلا فلا يكون المؤمنون مسئولين عما يحصل لها من الضرر أو الهلاك ما لم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع إمضائه على السند المذكور .

مادة ١٩٨ — إذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وإيابا ووصلت السفينة إلى المحل الأول المقصود ولم تشحن بضائع فى حال إيابها أو شحنت شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن الا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

مادة ١٩٩ — كل سيكورتاه أولى أو ثانية معمولة على مبلغ أزيد من قيمة الأشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط إذا ثبت حصول غش أو تدليس منه .

مادة ٢٠٠ — إذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس فى السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الأشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين . وإذا عدمت تلك الأشياء وجب على كل مؤمن أن يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذى تكفل به ولا يأخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وإنما يأخذ فقط التعويض المقرر فى المادة ١٩١

مادة ٢٠١ — إذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الأولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهى التى يجرى حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا يأخذون إلا تعويضا بمقتضى المادة ١٩١ وأما إذا كانت السيكورتاه الأولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فأصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقى على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات .

مادة ٢٠٢ — إذا كانت الأشياء المشحونة بقدر المبالغ المؤمنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذى أمنه .

مادة ٢٠٣ — إذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها فى عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمن لمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع فى سفينة واحدة أو فى سفن أقل عددا مما عين فى المشارطة فلا يكون المؤمن ملزما إلا بالمبلغ الذى تكفل به تأمينا لمشحون السفينة أو السفن التى صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة وعند عمل السيكورتاه

ومع ذلك يأخذ المؤمن المذكور على المبالغ التى بطل تامينها التعويض المقرر فى المادة ١٩١

مادة ٢٠٤ — إذا كان القبودان مأذونا بالدخول فى موانىء متعددة لإتمام شحن سفينته أو لمقايضة بضائع أخر فلا يكون المؤمن ملزما بإخطار الأشياء المؤمنة إلا متى صارت فى السفينة أو فى الصنادل المعدة لنقلها إليها أو إخراجها منها إلى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

مادة ٢٠٥ — إذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمن من كفالته بعد إنقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له أن يتحصل على تأمين من الإخطار التى تحدث بعد ذلك .

مادة ٢٠٦ — إذا أرسل المؤمن له السفينة إلى جهة أبعد من الجهة المعينة فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الأخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا . وأما إذا صار تقصير السفر فيجرى مفعول السيكورتاه .

مادة ٢٠٧ — كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية إذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها أو إذا دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه .

مادة ٢٠٨ — وتعتبر قرائن الأحوال دالة على ذلك إذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات أنه أمكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها أو خبر هلاكها من محل هلاكها أو من المحل الذى ورد إليه أول خبر بأحدهما إلى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الإمضاء على مشارطتها

مادة ٢٠٩ — ومع ذلك إذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير أو الشر فلا تعتبر قرائن الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين

ولا تبطل مشارطة السيكورتاه فى هذه الحالة إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة أو المؤمن كان عالما بوصولها قبل الإمضاء على المشارطة .

مادة ٢١٠ — فى حالة الإثبات على المؤمن له يدفع المؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفى حالة الإثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغاً بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز إقامة دعوى تأديبية على من ثبت عليه منهما ذلك .

الفرع الثالث — فى ترك الأشياء المؤمنة

مادة ٢١١ — يجوز ترك الأشياء المؤمنة إذا غرقت السفينة أو شحطت مع كسرها أو صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية أو أخذها العدوّ أو اللصوص البحريون أو حصل توقيفها عن السفر من دولة أجنبية أو توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد إبتداء السفر أو هلكت الأشياء المؤمنة أو فسدت إذا بلغت قيمة ماهلك أو فسد ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة بالأقل .

ومع ذلك لايجوز ترك السفينة ولاالبضائع قبل إبتداء زمن الإخطار بمقتضى المادة ١٦٨

وأما مايحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمؤمن له على حسب مايخص كل واحد منهما .

مادة ٢١٢ — لايجوز أن يكون الترك مقصوراً على بعض الأشياء

المؤمنة ولا معلقاً على شرط ولا يشمل إلا الأشياء كلها التى عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر .

مادة ٢١٣ — يلزم أن يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة شهور أو سنة أو سنتين على حسب الجهات الآتى بيانها أعنى فى ميعاد ستة أشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذى حصل فى موانىء أوروبا أو سواحلها أو سواحل آسيا وأفريقيا على البحر الأسود أو البحر المتوسط ، وفى حالة قبض العدو على السفينة يكون إبتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها إلى إحدى الموانىء أو الجهات الكائنة فى السواحل المذكورة .

وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل السفينة إذا حصل ذلك فى جزائر آصور أو جزائر قناريا أو جزائر ماديره والجزائر والسواحل الأخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا .

وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل المقبوض عليه إذا حصل ذلك فى جميع أقسام الدنيا الأخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له .

مادة ٢١٤ — يجب على المؤمن له فى أحوال جواز ترك الأشياء المؤمنة وفى حالة الحوادث الأخر التى يعود منها الضرر على المؤمن أن يعلن المؤمن المذكور بالأخبار التى وردت إليه ويلزم أن يكون إعلانه بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الأخبار .

مادة ٢١٥ — ويجوز أيضاً للمؤمن له أن يترك للمؤمن الأشياء المؤمنة ويطلب منه أن يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيكورتاه من غير أن يكون ملزما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها إذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر أو من اليوم المستندة

إليه الأخبار الأخيرة الواردة ولم يرد إليـــه خبر آخر عنها . وتلك المواعيد هى :

ميعاد ستة أشهر للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية إلى موانىء أو سواحل أوروبا أو موانىء آسيا وأفريقا وبالعكس إذا كان السفر فى البحر الأسود أو البحر المتوسط .

وميعاد سنة للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية إلى جزائر آصور أو قناريا أو ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا وبالعكس .

وميعاد ثمانية عشر شهرا للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية إلى أقسام الدنيا الأخر البعيدة وبالعكس .

وفى حالة السفر بين ميناءين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة الميناءين المذكورتين التى تكون أقرب إلى إحدى مسافات المواعيد المتقدمة .

وفى جميع هذه الأحوال يكفى فى جواز ترك المؤمن له للأشياء المؤمنة أن يعترف مع حلفه اليمين بأنه لم يرد إليه خبر أصلا لابواسطة ولا بغيرها عن السفينة المؤمنة أو عن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة إلا إذا ظهر دليل على خلاف ذلك ، ولكن بعد إنقضاء المواعيد السالف ذكرها لايبقى له ميعاد لمطالبة المؤمن إلا المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣ وفى حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد إنقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا فى مدة السيكورتاه .

ومع ذلك إذا ثبت فيما بعد أن هلاكها حصل فى غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك ويلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية .

مادة ٢١٦ — يجوز المؤمن له أن يترك الأشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعـــاد المعين فى مشارطة السيكورتاه أو يحفظ حقه فى الترك فى المواعيد المقررة فى القانون بشرط حصول الإعلان المذكور فى المادة ٢١٤

مادة ٢١٧ — يجب على المؤمن له أن يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التى تحصل عليها بنفسه أو على يد غيره أو طلب عملهـا وبالمبلغ الذى اقترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة أو على البضائع وإلا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذى يلزم إبتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه إلى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر إخبارا رسميا ولايترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك .

مادة ٢١٨ — إذا أخبر المؤمن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشامنه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة أو قبض عليها العدو .

مادة ٢١٩ — وإذا غرقت السفينة أو شحطت وانكسرت يجب على المؤمن له أن يجتهد فى تخليص الأشياء التى غرقت مع عدم الإخلال بالترك اللازم إجراؤه فى الوقت والمحل اللذين ينبغى ذلك فيهما .

وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الأشياء المخلصة بمجرد إخباره بقدر تلك المصاريف إخبارا مؤيدا باليمين .

مادة ٢٢٠ — إذا لم يعين فى مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ

المؤمن وجب على المؤمن أن يدفعه مع المصاريف بعد إعلان الترك له بثلاثة أشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه أيضاً الفوائد القانونية وتكون الأشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن .

مادة ٢٢١ — لا تجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة إلا بعد إعلانه بالأوراق المثبتة للشحن والهلاك .

مادة ٢٢٢ — ويجوز للمؤمن إقامة الدليل على نفي ما هو بتلك الأوراق وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن موقتا بشرط أن يؤدى إليه المؤمن له كفيلا .

ويزول تعهد الكفيل إذا مضت أربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية .

مادة ٢٢٣ — إذا أعلن الترك وقبل أو حكم بصحته قانونا تكون الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجا برجوع السفينة أو أو البضائع بعد الترك .

مادة ٢٢٤ — أجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل فى ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الإخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من أجل أجرهم وبالمصاريف المنصرفة فى أثناء السفر .

مادة ٢٢٥ — إذا أخذت إحدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له أن يعلن ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الخبر إليه .

والأشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمؤمن إلا بعد ميعاد ستة أشهر من وقت الإعلان المذكور إذا حصل الحجز فى أبحر أوروبا أو فى البحر المتوسط أو فى بحر بلطيق أو ميعاد سنة إذا حصل الأخذ أو الحجز فى بلاد أبعد من ذلك ولا يبتدىء كل من هذين الميعادين إلا من يوم الإعلان بالأخذ أو الحجز ، وإذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد فى الحالة الأولى إلى شهر ونصف وفى الحالة الثانية إلى ثلاثة أشهر.

مادة ٢٢٦ — يجب على المؤمن له فى أثناء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أن يبذل ما فى قدرته من السعى والإجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الأشياء المحجوزة .

ويجوز للمؤمن أيضاً أن يجتهد فى الحصول على ذلك سواء كان بإنفراده أو باتحاده مع المؤمن له .

مادة ٢٢٧ — إذا شحطت السفينة أو انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها فى حالة يتيسر بها الإستمرار على السفر إلى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر إلا إذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة أرباع القيمة التى عملت من أجلها السيكورتاه عليها .

فإذا صار ترميمها يبقى الحق للمؤمن له فى أن يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات التى نشأت عن التشحيط .

مادة ٢٢٨ — إذا حكم أهل الخبرة بأن السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذى أمن له المشحون فيها أن يخبر بذلك المؤمن إخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر إليه .

مادة ٢٢٩ — يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يبذل كل جهده فى استحصاله على سفينة أخرى لنقل تلك البضائع إلى الجهة المعينة لها .

مادة ٢٣٠ — وفى الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة فى السفينة الأخرى على المؤمن إلى وصولها وإخراجها إلى البر .

مادة ٢٣١ — ويلزم أيضا المؤمن فى الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف إخراج البضائع ووضعها فى المخازن وشحنها ثانيا وزيادة أجرتها وبجميع المصاريف الأخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول .

مادة ٢٣٢ — إذا لم يمكن القبودان فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة أخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها إلى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له أن يتركها للمؤمن فى المواعيد المبينة فى المادة ٢١٣ مبتدئة من اليوم الذى ينقضى فيه الميعاد لشحن البضائع .

مادة ٢٣٣ — إذا قبض على السفينة ولم يمكن المؤمن له إخبار المؤمن بذلك جاز له أن يفتدى البضائع بدون إنتظار أمره ويجب عليه أن يعلن المؤمن بالتراضى الذى حصل متى أمكنه الإعلان .

مادة ٢٣٤ — وللمؤمن فى هذه الحالة الخيار بين أن يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره إخبارا رسميا فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إعلانه بالتراضى .

فإذا أخبر بأنه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلا مهلة أن يدخل فى

دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الأشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان أخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه .

وأما إذا أخبر أنه غير قابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير أن تجوز له دعوى تملك الأشياء المفداة .

وإذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر أنه تنازل عن منافع التراضى

الفصل الثانى عشر
فى الخسارات البحرية

الفرع الأول
فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

مادة ٢٣٥ — تعتبر خسارات بحرية جميع الأضرار التى تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف غير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالإنفراد فى الزمن الذى تبتدىء فيه الأخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨

مادة ٢٣٦ — والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية .

مادة ٢٣٧ — إذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهى أن الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية

يختص بها مالك الشيء الذي حصلت له الخسارة أو استوجب المصاريف وتدفع من طرفه .

مادة ٢٣٨ ــ الخسارات العمومية هي :

أولا ــ مايعطى على وجه التراضي إفتداء للسفينة والبضائع .

ثانيا ــ الأشياء الملقاة في البحر لأجل السلامة العمومية أو لنفع السفينة ومشحوناتها معا .

ثالثا ــ الحبال والصواري والشراعات والأدوات الأخر اللاتي حصل قطعها أو كسرها لذلك الغرض .

رابعا ــ الأهلاب وروابطها والبضائع والأشياء الأخر المتروكة للغرض السابق ذكره .

خامسا ــ الأضرار التي حصلت للبضائع الباقيــة في السفينة بسبب رمي غيرها .

سادسا ــ الأضرار التي حصلت عمدا في ذات السفينة لتسهيل الرمي أو لتخفيف البضائع أو تخليصها أو إسالة المياه وكذلك الأضرار التي حصلت للمشحونات بسبب ذلك .

سابعا ــ المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للأشخاص الذين في السفينة وجرحوا أو قطعت أعضاؤهم في حال المدافعة عنها .

ثامنا ــ تعويض أو فدية من بعث برا أو بحرا في مصلحة السفينة المشحونات وقبض عليه وأخذ أسيرا .

تاسعا — أجرة الملاحين ومؤنتهم مدة وقوف السفينة إذ أوقفت عن سفرها بعد إبتدائها فيه وكان وقوفها بأمر دولة أجنبية أو بسبب حرب حادثة مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولم تستحق أجرة أصلا إذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة .

عاشرا — أجرة رئيس البوغاز والمصاريف الأخرالتى تدفع للدخول فى ميناء حصل الإضطرار للدخول فيها سواء كان لإصلاح التلف الذى حصل اختيارا للنجاة العمومية أو للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة أو تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من ميناء لهذه الأسباب ومصاريف إخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى ميناء أو مأمن أو نهر فى الحالة المذكورة .

حادى عشر — المصاريف التى تدفع لإخراج البضائع إلى البر وتخزينها وشحنها ويستلزمها إصلاح الضرر الذى يحصل اختيارا للنجاة العمومية .

ثانى عشر — المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع إذا كان العدو حجزهما أو أخذهما ثم أرجعهما القبودان معا .

ثالث عشر — المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدا لمنع انعدامها بالكلية أو لمنع أخذ العدو لها وكذلك الخسارات التى تحصل للسفينة ومحمولاتها معا أو لإحداهما فى هذه الحالة .

رابع عشر — جميع المضرات الأخر التى تحصل اختيارا فى حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الأحوال لمنفعة

السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة وإصدار قرار مشتمل على الأسباب المبنى عليها .

مادة ٢٣٩ — والخسارات الخصوصية هى :

(أولا) الأضرار التى تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبها الطبيعية أو بسبب فورتونة أو أخذ العدو لها أو غرقها أو تشحيطها بحادثة قهرية .

(ثانيا) المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع .

(ثالثا) الهلاك أو الضرر الذى يحصل للحبال والأهلاب أو الشراعات والصوارى والقطائر بسبب فورتونة أو حادثة أخرى من الحوادث البحرية .

(رابعا) المصاريف الناشئة عن الأضطرار إلى رسو السفينة فى ميناء سواء كان لأخذ المؤونة أو نزح المياه الناضحة أو غير ذلك من الأضرار التى تحصل بسبب قهرى ويقتضى الحال إصلاحها .

(خامسا) مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة وقوفها إذا أوقفت فى أثناء السفر بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة .

(سادسا) مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة الترميم أو الإصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهرة .

(سابعا) جميع ما يحصل من المضار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها أو البضائع وحدها من وقت شحنها وإبتداء سفرها إلى رجوعها وإخراجها إلى البر .

مادة ٢٤٠ — تعتبر أيضاً من الخسارات الخصوصية الأضرار التى

تحصل للبضائع بسبب عدم غلق أبواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما أو عدم ربط السفينة بالبر أو عدم إحضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الأخر الناشئة عن إهمال القبودان أو إهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع ، إنما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والأجرة .

مادة ٢٤١ — تعد من الخسارات البحرية الأجر التي تدفع لإدخال السفينة في المأمن أو في الأنهار أو لإخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز أو للمرشد للسير بجانب السواحل أو في مقابلة الجر ، وكذلك عوائد رخصة قيام السفينة للسفر وعوائد الكشف عليها وعوائد الشهادات وعوائد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاته وعوائد الإشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمي المرسى وغير ذلك من العوائد المتعلقة بسير السفينة ، بل يعتبر جميع ماذكر من المصاريف العادية التي تكون على السفينة .

مادة ٢٤٢ — إذا تصادمت سفينتان وكان التصادم بسبب قهري فالضرر الذي ينشأ عنه يكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الأخرى .

وإذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب في ذلك .

وأما إذا حصل بتقصير القبودانين أو أشتبه في الأسباب الموجبة له فيجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما ويكون تقويم الضرر في الحالتين الأخيرتين بمعرفة أهل خبرة .

مادة ٢٤٣ — لاتقبل الدعوى بخسارة بحرية إذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لاتزيد عن واحد فى المائة من مجموع قيمتى السفينة والبضائع أو كانت خسارة خصوصية لاتزيد أيضاً عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر .

مادة ٢٤٤ — إذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية أو خصوصية إلا فى الأحوال التى ترخص فيها للمؤمن له بترك الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه .

فى هذه الأحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الأشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية .

الفرع الثانى

فى الرمى فى البحر وفى الإشتراك فى الخسارات البحرية العمومية

مادة ٢٤٥ — إذا رأى القبودان بسبب فورتونة أو تعقب عدو أنه مضطر إلى رمى جزء من المشحونات فى البحر أو قطع الصوارى والحبال أو ترك الأهلاب أو تشحيط السفينة أو إجراء أى أمر من الأمور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه أن يستشير أرباب البضائع المشحونة إذا كانوا موجودين بالسفينة وعمد الملاحين وإن اختلفت الآراء يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين .

مادة ٢٤٦ — وفى حالة الرمى يجب على القبودان أن يبتدىء بالأولوية على قدر الإمكان برمى الأشياء التى هى أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا ثم يرمى البضائع التى فى العنبر الأول على حسب إختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة .

مادة ٢٤٧ — يجب على القبودان أن يحرر محضراً بالقرار الذي يصدر بشأن الرمى متى أمكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملاً على ماهو آت :

(أولا) الأسباب التى أوجبت الرمى .

(ثانياً) بيان الأشياء التى ألقيت فى البحر أو حصل لها ضرر .

(ثالثاً) إمضاء من استشارهم أو بيان أسباب امتناعهم عن وضع الإمضاء ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة .

مادة ٢٤٨ — ويجب على القبودان عند رسو السفينه فى أول ميناء أن يؤيد فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله إليها صحة ماهو محرر فى المحضر المسجل فى اليومية باليمين أمام أحد الحكام المبينين فى المادة الآتية .

مادة ٢٤٩ — تحرر قائمة الأشياء التى هلكت أو حصل لها ضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الإبتدائية وإن لم توجد فبمعرفة جهة الإدارة المحلية إذا كان ذلك فى إحدى موانىء الدولة العلية العثمانية . وأما إذا حصل التفريغ فى إحدى الموانىء الأجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وإن لم يكن فالحاكم المحلى .

وعلى أهل الخبرة أن يحلفوا يمينا قبل شروعهم فى العمل المذكور .

مادة ٢٥٠ — تقوم الأشياء والبضائع التى تلفت أو ألقيت فى البحر على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى

البحر وصفتها بسندات الشحن أو القوائم المختصة بها أو غير ذلك من الدلائل التى بالكتابة .

مادة ٢٥١ — وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ أن يوزعوا قيمة ما هلك أو تلف ، ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الأشياء التى ألقيت فى البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ .

مادة ٢٥٢ — ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الإبتدائية عليه ، وإن لم توجد فبتصديق جهة الإدارة إذا حصل ذلك فى إحدى موانىء الدولة العلية العثمانية .

وأما إذا حصل فى إحدى الموانىء الأجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وإن لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصها ذلك .

مادة ٢٥٣ — إذا ذكر جنس البضائع أو نوعها فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها أكثر مما ذكر فى السند المذكور تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها إذا نجت وتدفع أثمانها على حسب النوع المبين فى ذلك السند إذا هلكت .

وأما إذا وجدت قيمتها أقل مما فى السند فتدخل فى التوزيع على حسب النوع المبين فيه إذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية إذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر .

مادة ٢٥٤ — لا يشترك فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة المدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم

ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلق منها في البحر تدفع بالتوزيع على جميع الأشياء الآخر .

مادة ٢٥٥ — إذا ألقيت في البحر أشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر في قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية إذا نجت .

مادة ٢٥٦ — إذا نجت للبضائع الموضوعة على سطح السفينة مدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية ، وأما إذا ألقيت في البحر أو أصابها ضرر من الإلقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خساراتها إلا في حالة السفر القصير بجوار الساحل ، ولكن يجوز له أن يطالب القبودان على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٤

مادة ٢٥٧ — ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذي وقع للسفينة بسبب الرمي إلا إذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمي .

مادة ٢٥٨ — إذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شيء ولا تلزم البضائع أو الأشياء الآخر المخلصة بدفع شيء من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها .

مادة ٢٥٩ — وأما إذا نجت السفينة بواسطة رمي البضائع ثم هلكت بعد ذلك في أثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمي على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التي هي عليها بعد إستنزال مصاريف تخليصها .

مادة ٢٦٠ — إذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة أضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نهبت

فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع أو شاحنيها أو المرسلة إليهم بأن يشتركوا فى هذه الخسارة .

مادة ٣٦١ — إذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها أو المرسلة إليه تعتبر كأنها لم تهلك وتدخل حينئذ فى توزيع الخسارة العمومية .

مادة ٣٦٢ — لاتدخل مطلقا الأشياء التى صار رميها فى البحر فى دفع قيمة الضرر الذى يحصل بعد رميها للبضائع التى نجت ولا تدخل البضائع فى دفع ثمن السفينة التى هلكت أو صارت غير صالحة للسفر .

مادة ٣٦٣ — إذا فتحت قربة فى السفينة بناء على قرار من الأشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٥ لإخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة فى إصلاح الضرر الذى حصل للسفينة .

مادة ٣٦٤ — إذا عدمت البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة فى حال دخولها فى ميناء أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها ، وإذا عدمت السفينة مع باقى المشحونات فلا يوزع شىء على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت إلى بر السلامة .

مادة ٣٦٥ — ويكون للقبودان والملاحين فى جميع الأحوال السالف ذكرها إمتياز على البضائع أو الثمن المتحصل منها للإستحصال على قيمة ماخصها فى التوزيع .

مادة ٣٦٦ — إذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما ألقى من بضائعهم وجب عليهم أن يردوا للقبودان وللمستحقين الآخر ما أخذوه

فى التوزيع بعد إستنزال قيمة الضرر الناشىء عن الرى ومصاريف إخراجها من البحر .

الفصل الثالث عشر

فى زوال الحقوق بمضى المدة

مادة ٢٦٧ — لايجوز للقبودان فى أى حال من الأحوال أن يتملك السفينة بمضى المدة .

مادة ٢٦٨ — ويسقط حق الدعوى بترك الأشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣ .

مادة ٢٦٩ — وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحرى أو مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة .

مادة ٢٧٠ — والدعاوى المتعلقة بإيراد أخشاب وشراعات وأهلاب وغيرها من الأشياء اللازمة لإنشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤونة بحريتها والدعاوى المتعلقة بأجرة الشغالة وبالأعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد الإيراد أو استلام الأعمال بثلاث سنين .

مادة ٢٧١ — وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوى المتعلقة بدفع ماهو مطلوب من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بثمن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والأشخاص الأخر البحريين بأمر القبودان يسقط الحق فيها بعد الإعطاء بسنة .

مادة ٢٧٢ — ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به .

مادة ٢٧٣ — لا يسقط الحق بمضى المدة إذا كان موجودا سند أو تعهد أو حساب مقطوع وبمضى من المدين أو بروتيستو أو دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المداين فى الوقت اللازم إنما إذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن .

الفصل الرابع عشر

فى عدم سماع الدعوى

مادة ٢٧٤ — لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة إذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو . وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة بشأن الخسارة البحرية إذا سلم القبودان البضائع وأخذ الأجرة بدون عمل بروتيستو أيضاً وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى إذا لم تحصل مع ذلك مطالبة .

مادة ٢٧٥ — تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية إذا لم يحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها .

فهرست

قانون التجارة

الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الباب الأول

فى القواعد العمومية

الباب الثانى

فى أنواع العقود التجارية

صفحة

الباب الثالث

فى الافلاس

صفحة

فهرست

قانون التجارة البحرى

مجموعة القوانين المصرية

تصدرها

دار الفكر العربي

بإشراف

الأستاذ مصطفى كامل منيب المحامي

صدر منها :

١ – القانون المدنى

٢ – قوانين المرافعات المدنية والتجارية

٣ – قانون العقوبات

٤ – قانون الإجراءات الجنائية

٥ – قوانين التجارة

وصدر أيضاً :

١ – قوانين الطوارىء وأمن الدولة والحراسات

٢ – قوانين الطوارىء والأوامر العسكرية

تطلب من دار الفكر العربى ٦ (١) شارع جواد حسنى بالقاهرة

تليفون ٥٦٤٦٧ – ص . ب ١٣٠